



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

المجلة العلمية

دور القاضي وصلاحياته في إعادة التنظيم المالي

وإعادة التنظيم المالي

لصغار المدينين وفقاً لنظام الإفلاس السعودي

إعداد

د/ محمد محمد عبيد مبارك

أستاذ مساعد بقسم الأنظمة – كلية الدراسات الإنسانية والإدارية –

كليات عنيزة الأهلية القصيم – المملكة العربية السعودية

الباحث/محمد عبدالله النفيعي

قسم الأنظمة – كلية الدراسات الإنسانية

والإدارية – كليات عنيزة الأهلية القصيم –

المملكة العربية السعودية

الباحث/عبد العزيز إبراهيم الدوسري

قسم الأنظمة – كلية الدراسات الإنسانية

والإدارية – كليات عنيزة الأهلية القصيم –

المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٥م الجزء الأول)

دور القاضي وصلاحياته في إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفقاً لنظام الإفلاس السعودي

محمد محمد عبيد مبارك، عبد العزيز إبراهيم الدوسري، محمد عبد الله النفيعي.
قسم القانون التجاري، كليات عيزة، القصيم، المملكة العربية السعودية.
قسم الأنظمة، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية، كليات عيزة الأهلية، القصيم،
المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mmobarek@oc.edu.sa ، 461110813@oc.edu.sa ،
441110024@oc.edu.sa

ملخص البحث:

يُعد إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار الدائنين من الوسائل البديلة التي وضعها نظام الإفلاس السعودي الجديد، لتجنب شهر إفلاس المشروعات التجارية المتعثرة والوقاية لها من الوقوع في براثن الإفلاس، فمن خلال إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار الدائنين يستطيع المدين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، تاجراً أو مهنياً أن يتقدم إلى المحكمة بطلب إعادة التنظيم المالي، ويُعد هذا الإجراء أحد الإجراءات الاستباقية للتصفية بهدف إعادة هيكلة نشاط المدين، سعياً لتحقيق أهم أهداف نظام الإفلاس الذي يتمثل في دعم الاقتصاد وتنميته وضماناً للمعاملة العادلة للدائنين وخفض تكلفة الإجراءات وزيادة فعاليتها، ولقد خُص هذا البحث إلى: أن المنظم السعودي أبتغى من تقريره لحق المدين في الاحتفاظ بإدارة مشروعه في إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؛ لأنه هو الأقدر على تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت مشروعه والتي أدت إلى تعثره، وهو الأقدر كذلك على الاستمرار في إدارة هذا المشروع للخروج به من براثن الإفلاس، والعمل مع

الأمين على تجاوز جميع الصعوبات والمعوقات التي أحاطت بمشروعه، والعمل على استعادة مركزه المالي وعودة مشروعه إلى ما كان عليه قبل تعثره، ولقد انتهى هذا البحث إلى: التوصية بضرورة أن يتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين رؤية واستراتيجية واضحة لكيفية إعادة تنظيم المشروع المتعثر على الصعيدين المالي والإداري على مستوى الأجل القصير والبعيد.

الكلمات المفتاحية: دور - القاضي - إعادة - التنظيم - المالي - نظام - الإفلاس - السعودي.

The Role and Powers of Judges in Financial Reorganization and Reorganization for Small Debtors under the Saudi Bankruptcy Law

Mohammed Mohammed Ubaid Mubarak, Abdulaziz Ibrahim Al-Dosari, Mohammed Abdullah Al-Nafiei, Commercial Law Department, Unaizah Colleges, and Systems Department, Faculty of Humanities and Administrative Studies, Unaizah Private Colleges, Qassim, Saudi Arabia.

Emails: mmobarek@oc.edu.sa ، 461110813@oc.edu.sa ، 441110024@oc.edu.sa

Abstract:

The Saudi Bankruptcy Law offers financial reorganization procedures to prevent bankruptcy, especially for small debtors. Debtors (individuals or entities) may request financial restructuring from courts as a preemptive step. The law supports economic growth, fair creditor treatment, cost reduction, and procedural efficiency. The study finds that allowing the debtor to manage their business is strategic for recovery. It recommends that reorganization proposals include clear financial and administrative plans for both short and long terms.

Key words: Role - Judge - Financial - Reorganization - Bankruptcy - System - Saudi.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

نظراً لما يترتب على الإفلاس من تبعات وآثار خطيرة، فإن التاجر يبحث دائماً عن وسيلة ليتفادى بها الحكم بشهر إفلاسه، لذا فإن المنظم السعودي جعل من أولوياته المحافظة على أموال التاجر المفلس والدائنين، وكذلك العمل على إبقاء التاجر في مجاله التجاري ليتسنى له تحسين وضعه المالي، ولتجنب بذلك شهر إفلاسه وتمكينه من سداد ديونه.

وتطبيقاً لذلك فلقد صدر نظام الإفلاس السعودي الحالي: ذلك النظام الذي يُعد خطوة مهمة وأساسية في إيجاد إطار تنظيمي وقانوني يعمل على تعزيز بيئة الإستثمار في المملكة العربية السعودية، ولعل الفلسفة التي اعتمد عليها نظام الإفلاس السعودي الجديد تتمثل في مراعاة النظام لحقوق الدائن والدائنين والمجتمع في آن واحد، وكذلك يُمكن النظام الجديد المستثمرين من تنظيم أموالهم عند التعثر، هذا بالإضافة إلى أنه يُمكن المتعثر من تعظيم قيمة الأصول وبيعها بأعلى ثمن ممكن، وذلك عند تعذر فرصة استمرار نشاطه الإقتصادي، ولعل من أهم الأهداف التي سعى إليها نظام الإفلاس السعودي الجديد تمكين المدين المفلس أو المتعثر من معاودة نشاطه، هذا بالإضافة إلى مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل والعمل على تعزيز الثقة في سوق الائتمان والتعاملات المالية في المملكة^(١).

(١) انظر في ذلك المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس السعودي الجديد، والمنشورة على موقع وزارة التجارة.

ويُعد إعادة التنظيم المالي من الوسائل البديلة التي وضعها نظام الإفلاس السعودي الجديد: لتجنب شهر إفلاس المشروعات التجارية المتعثرة والوقاية لها من الوقوع في برائث الإفلاس. فمن خلال إعادة التنظيم المالي يستطيع المدين سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، تاجراً أو مهنياً أن يتقدم إلى المحكمة بطلب إعادة التنظيم المالي، ويُعد هذا الإجراء أحد الإجراءات الاستباقية للتصفية بهدف إعادة هيكلة نشاط المدين، سعياً لتحقيق أهم أهداف نظام الإفلاس الذي يتمثل في دعم الاقتصاد وتنميته وضماناً للمعاملة العادلة للدائنين وخفض تكلفة الإجراءات وزيادة فعاليتها.

ولما كان إجراء إعادة التنظيم المالي (بأحكامه العادية) لا يناسب مع صغار المدينين من حيث الوقت والكلفة، فقد وضع المنظم السعودي إجراء آخر لإعادة التنظيم المالي يتناسب مع حجم الأصول والديون المستحقة على صغار المدينين، حيث يقل في هذا الإجراء الدور الذي تقوم به المحكمة بالإضافة إلى تقليل المدد الزمنية للإجراء.

إن المتمعن في نظام الإفلاس السعودي يجد أن المنظم السعودي يهدف من تقريره لإجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين تحقيق عدد من الأهداف والغايات تصب في مصلحة المدين والدائنين على حد سواء بغية إصلاح الأمور المالية والاقتصادية المضطربة للمدين والعمل على إعادتها إلى وضعها الذي كانت عليه سابقاً.

ونتيجة لذلك فإن للقضاء دوراً مهماً في الإفلاس بوجه عام وفي إعادة التنظيم المالي بوجه خاص: وذلك باعتباره هو الجهة المختصة بنظر إجراءاته ومدى توافر شروطه وضوابطه، ولذا فإن المنظم السعودي منح القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين العديد من المهام والصلاحيات والسلطة التقديرية فيما يتعلق بإجراءاته.

وترتيباً على ذلك جاء اختيارنا لموضوع: " دور القاضي وصلاحياته في إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفقاً لنظام الإفلاس السعودي " ليكون موضوعاً لهذا البحث.

أهمية موضوع البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه، حيث إن القاضي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي الجديد يقوم بدور كبير في اتمام الإجراءات التي يمكن للتاجر المدين من خلالها تفادي الحكم بشهر إفلاسه وخاصة فيما يتعلق بدوره وصلاحياته في إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. فالدور الذي منحه المنظم السعودي للقاضي بالنسبة لإجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين من الأهمية بمكان، وخاصة فيما يتعلق بصلاحياته في تقرير هذه الإجراءات من عدمها، وهو الأمر الذي يستوجب بيانها بصورة واضحة وبيان دور القاضي في قبول هذين الإجراءين والبدء فيهما، وكذلك بيان الآثار المترتبة على قيام القاضي بدوره ومهامه، وخاصة فيما يتعلق بقبول افتتاح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ، وفي تعيين الأمين والخبير وقاضي الإفلاس، وكذلك فيما يتعلق بالتصديق على إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفي إنهاءهما.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية هذا البحث في كونه يتناول مسألة من شأنها أن تؤدي إلى تدمير حياة ونشاط التاجر أو المؤسسة التجارية في حالة الحكم برفض القاضي قبول إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، حيث يترتب على رفض أي من الإجراءين من قبل القاضي آثار ضارة تلحق بالتاجر وبالشركة أو المؤسسة التي قضى برفض أي من الإجراءين بالنسبة لها.

لذا فإن هذا البحث يحاول إلقاء الضوء على: دور القاضي وصلاحياته في إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وذلك من خلال بيان مهامه وسلطاته وصلاحياته التي ورد النص عليها في نظام الإفلاس السعودي الجديد والمتعلقة بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

وتبعاً لذلك فإن التساؤل الرئيس الذي يسعى للإجابة عنه الباحث من خلال تناوله لموضوع هذا البحث يتمثل في: ما هو دور القاضي وصلاحياته في إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفقاً لنظام الإفلاس السعودي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما هو إجراء التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي؟.

٢. ما هي خصائص وشروط قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؟ .

٣. ما هو دور القاضي وصلاحياته في قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؟.

٤. ما هي صلاحيات القاضي ودوره في مراقبة إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؟.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث للوصول لعددٍ من الأهداف، تتمثل فيما يلي:

١. بيان مفهوم التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي.

٢. الوقوف على خصائص وشروط قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

٣. بيان دور القاضي وصلاحياته في قبول طلب إجراءات إعادة التنظيم

المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

٤. الوقوف على صلاحيات القاضي ودوره في مراقبة إجراءات إعادة التنظيم

المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

منهج البحث:

لدراسة وبيان موضوع هذا البحث سوف يتم استخدام (المنهج الوصفي التحليلي) القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، وكذلك تتبع المسائل المتعلقة بالموضوع، من خلال بيان دور القاضي وصلاحياته في إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، والوقوف على النصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث والوارد النص عليها في نظام الإفلاس السعودي الجديد وتحليلها، وكذلك بيان موقف آراء شراح النظام فيما يتعلق بموضوع هذا البحث، وذلك كله وصولاً إلى وضع حلول لمشكلة البحث والإجابة عن تساؤلاتها وفرضياتها.

خطة البحث :

في سبيل تناول موضوع هذا البحث فسوف يتم تقسيمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في

النظام السعودي ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار

المدينين وأهميته في النظام السعودي .

المطلب الثاني: خصائص إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار

المدينين وشروطه في النظام السعودي.

المطلب الثالث: شروط قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي

لصغار المدينين في النظام السعودي.

المبحث الثاني: دور القاضي في قبول طلب إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة

التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الثاني: دور القاضي في تعيين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم.

المبحث الثالث: صلاحيات القاضي في إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة

التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: دور القاضي وصلاحياته في مراقبة أعمال أمين الإفلاس المتعلقة بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الثاني: دور القاضي وصلاحياته في مراقبة التزام المدين ودائنيه بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الثالث: دور القاضي في إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون فتح إجراء آخر.

المبحث الأول

ماهية التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي

لصغار المدينين في النظام السعودي

نظراً لأهمية إجراء إعادة التنظيم المالي، باعتباره من أهم الإجراءات التي تقي المدين المتعثر الذي لم تتدهور حالته المالية من الوقوع في براثن الإفلاس، والتخفيف من حدة التصفية، وتغليب جانب استمراره في نشاطه التجاري واستقرار أوضاعه المالية، فإن المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد عمد إلى وضع مفهومٍ نظاميٍّ محددٍ لهذا الإجراء، وكذلك أبان المنظم السعودي الأسس التي يقوم عليها هذا الإجراء، وخصائصه والشروط التي يجب توافرها لموافقة المحكمة على افتتاح هذا الإجراء.

ولبيان ماهية التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي موضوع هذا المبحث يقتضي تقسيمه على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وأهميته في النظام السعودي.

المطلب الثاني: خصائص إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وشروطه في النظام السعودي.

المطلب الثالث: شروط قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي.

المطلب الأول

التعريف بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي

لصغار المدينين وأهميته في النظام السعودي

من أجل الوقوف على ماهية إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وأهمية كل منهما وفقاً لنظام الإفلاس السعودي موضوع هذا المطلب، فإنه يتعين بدايةً التعريف بهما في فرع أول، ثم نبين أهمية كل منهما في فرع ثانٍ على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي

لصغار المدينين في النظام السعودي

أولاً: التعريف اللغوي لإعادة التنظيم المالي:

مصطلح إعادة التنظيم المالي مصطلح مركب من ثلاث كلمات وهي (إعادة - تنظيم - مالي) وسأبين مفهوم هذه الكلمات لدى علماء اللغة على النحو الآتي:

١. **تعريف إعادة لغة:** من الفعل يعيد، وأعد إعادة، فهو معيد، والإعادة في اللغة معناه التثنية والرجوع، وأعاد النظام، أي أرجعه إلى حالته الأولى أو مجراه الطبيعي.^(١)

٢ - **تعريف التنظيم لغة:** فمصدرها نظم، وتعني الاتساق أي جعل الشيء في سلك واحد، وتنظيم العمل: أي ترتيبه وتديره ليأخذ نسقاً معيناً^(٢).

(١) الخليل بن أحمد، العين، تحقيق مهدى المخزومي، طبعه دار الهلال، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ج٢، ص ٢١٧.

(٢) أحمد مختار خليل عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨م، ج٣، ص ٢٣٥.

٣- **تعريف المالي لغة:** من المال والمال لغة: من المول وأصله مال يمول مؤلاً، ومؤولاً، أي أكثر ماله ويجمع على أموال وهو ما يملكه الإنسان من كل شيء^(١). وقال ابن الأثير: "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، وأكثر ما يُطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"^(٢).

ومن جملة التعريفات التي ساقها علماء اللغة لمفهوم إعادة التنظيم المالي يخلص الباحث للقول: بأن المفهوم اللغوي لإعادة التنظيم المالي هو إعادة وتنظيم الأمور المالية للمدين إلى حالتها الأولى قبل اضطراب أوضاعه المالية.

ثانياً: التعريف التشريعي لإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

عرف المنظم السعودي إجراء إعادة التنظيم المالي في نظام الإفلاس بأنه: "إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي"^(٣).

وفيما يتعلق بإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين: فإن المنظم السعودي لم يبين المقصود به في نظام الإفلاس ولكنه اكتفى فقط ببيان الهدف منه بالقول: "يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر

(١) محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، ط١، بدون تاريخ نشر، ج٢، ص ٧١٥.

(٢) أبو السعادات المبارك ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، مادة (مول)، ج٣، ٣٧٣.

(٣) المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/٥٠) وتاريخ ٥/٢٨/١٤٣٩هـ.

إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إشراف الأمين" (١). وفيما يتعلق بتعريف إعادة التنظيم المالي في التشريعات الدولية فلقد عرفه قانون الأونيسترال النموذجي للإعسار بأنه هو: " العملية التي يمكن من خلالها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون وإعادة جدولتها وتحويلها إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة" (٢).

ولقد أورد المشرع الفرنسي: النص على إجراء إعادة التنظيم المالي في قانون التجارة الفرنسي حيث أطلق المشرع الفرنسي على إجراء إعادة التنظيم المالي (إجراء الحماية)، ولقد صدر هذا الإجراء بموجب القانون رقم (loi ٢٠٠٥ 26 juillet 2005-845 du 26 juillet). وهذا الإجراء عبارة عن إجراء جماعي يهدف إلى حماية الشركات المتعثرة وغير المتوقعة عن سداد ديونها -ولكنها قادرة على سدادها في المستقبل -بواسطة خطة تضعها تحت إشراف المحكمة وموافقة الدائنين والملاك، وتسمح لها هذه الخطة بإعادة ديونها وتخفيض وتقليص أنشطتها من أجل المحافظة على كيانها ووجودها (٣).

(١) المادة (١٤٢) من نظام الإفلاس السعودي.

(٢) د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩، في ضوء أحدث التعديلات اللاحقة ومعلقاً عليه بأحدث الأحكام القضائية، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م، ص ١٤٩.

(٣) د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، دراسة قانونية تأصيلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٣، العدد ١٩٢، رجب، ٢٠٢٠م، ص ٦٢٩.

ثالثاً: التعريف الإصطلاحي لإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

عرف البعض من فقهاء وشرح النظام إعادة التنظيم المالي بأنه: "هي الإجراءات التي تتخذ لإصلاح الأمور المالية والاقتصادية وإعادتها إلى وضعها الذي كانت عليه سابقاً، فالهدف من إعادة التنظيم المالي هو زيادة فعالية نشاط المدين وتخفيض التكاليف غير المناسبة لأعماله، وإعادة هيكلة رأس مال مشروعه من أجل إنقاذه والخروج من حالة التعثر الواقعة أو المحتملة أو من حالة الإفلاس، وذلك بعد موافقة الدائنين وتصديق المحكمة" (١).

في حين عرف بعض الشراح المقصود بإجراء التنظيم المالي وفقاً لما ورد النص عليه في نظام الإفلاس السعودي بأنه: "خطة تهدف إلى تيسير توصيل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي يتقدم بطلبها المدين أو الدائن أو الجهة المختصة في حالات معينة للمحكمة المختصة إذا صوت النصاب المطلوب من الدائنين بمختلف فئاتهم على مقترح إعادة التنظيم المالي، وتقضي المحكمة بفتح هذا الإجراء إذا توفرت شروط معينة منصوصة في النظام، أو ترفضه في حالات أخرى، وإذا صادقت المحكمة على الإجراء أصبح ملزماً على جميع الدائنين" (٢).

وعرف البعض الآخر من الشراح المقصود بإعادة التنظيم المالي بأنه: "يكون هناك شخص معنوي أو حقيقي يدير أعمالاً تجارية، ثم تطرأ عليه جملة من الخسائر المالية التي تؤدي إلى إفلاسه حتى يصير ما عليه من دين أكثر من رأس

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الناشر، الحميضي للطباعة، الرياض، السعودية، ط ٣، ٢٠١٩م، ص ٣٨٢، ٣٨٣.

(٢) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس السعودي الجديد، سلسلة قضايا فقهية معاصره جامعة الامام محمد بن سعود، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط ١، ٢٠١٨م، ص ٤٢.

المال الذي يدير به تجارته أو أعماله الربحية، ففي هذه الحالة يتدخل المنظم من أجل إعانة الشخص المفلس وإخراجه من هوة الإفلاس من جهة، ومساعدته على ردّ الحقوق إلى أصحابها من جهة أخرى عن طريق إجراء إعادة التنظيم المالي^(١).

وبالنظر إلى ما أورده فقهاء وشرح النظام للتعريف بإعادة التنظيم المالي فإن الباحث يخلص للقول بأن إعادة التنظيم المالي وفقاً لما ورد النص عليه في نظام الإفلاس السعودي هو: إجراء نظامي يقوم على إعطاء المدين المفلس أو المتعثر فرصة لإعادة تنظيم أعماله في حال اضطراب وضعه المالي، لدرجة من شأنها التأثير على استمراره في مزاولة نشاطه وأعماله التجارية، حيث يقوم المدين في هذا الإجراء بإعداد خطة يتم اعتمادها من المحكمة وبإشراف الأمين تهدف إلى توصل المدين لاتفاق مع دائنيه بشأن إعادة جدولة ديونه وعقوده وإعادة هيكلة نشاطه.

الفرع الثاني

أهمية إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي

لصغار المدينين في النظام السعودي

إن المتمعن في نظام الإفلاس السعودي يجد أن المنظم السعودي يهدف من تقريره لإجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين تحقيق عدد من الأهداف والغايات تصب في مصلحة المدين والدائنين على حد سواء بغية إصلاح الأمور المالية والاقتصادية المضطربة للمدين والعمل على إعادتها إلى وضعها الذي كانت عليه سابقاً.

(١) د. أحمد بن مزيد بن حامد السحيمي الحربي، إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة منازعات الأعمال، العدد ٥٠، أبريل، ٢٠٢٠م، ص ١٦، ١٧.

وفيما يتعلق بأهمية إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بالنسبة للمدين والدائنين يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١. يعد إجراء إعادة التنظيم المالي من الوسائل البديلة، التي يمكن من خلالها تجنب شهر إفلاس المشروعات التجارية المتعثرة، ووقاية لها، بشرط أن تكون تلك المشروعات جادة في معالجة وضعها قبل أن يستفحل، ومساعدتها في إعادة تنظيم وتصحيح أوضاعها المالية، وخاصة المثقلة بالديون، قبل الدخول في مرحلة الإفلاس سواء للأفراد أو الشركات على حد سواء^(١).

٢. إجراء إعادة التنظيم المالي يهدف إلى الحفاظ على استمرار مؤسسة المدين، ومنح المدين فرصة أفضل لإنقاذ أعماله التجارية المضطربة، وهو ما يجني ثمرته الدائنون في نهاية المطاف، ومن المقرر أن يؤدي الأمين دوراً فعالاً في إجراءات إعادة التنظيم المالي، وتسهيل المفاوضات مع الدائنين للتوصل إلى نتيجة إيجابية بالنيابة عن المدين^(٢).

٣. إن إعادة التنظيم المالي للمشروعات التجارية المتعثرة مالياً يعتمد في الأساس على إجراء تحليل لوضع المشروع التجاري المتعثر، لمعرفة أسباب التعثر وإعادة تقييمه، ودراسة البدائل المتاحة لإعادة الهيكلة، وتقديم المشورة الفنية ومتابعة الأداء حتى سداد الدين أو تحسين الوضع المالي، فضلاً عن المساعدة في إعادة ضبط النظم المحاسبية المتبعة، ودراسة السبل المتاحة لتوفير

(١) د. أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٧٤، ديسمبر، ٢٠٢٠م، ص ٤٣٥.

(٢) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ٤٥.

التمويل المالي اللازم والفرص الإستثمارية، بالإضافة إلى القيام بتعيين مجموعة من المتخصصين، تكون مهمتهم المتابعة المستمرة والإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي، وتسخير كامل قدراتهم، وخبراتهم وعلاقتهم لتوفير أفضل الفرص لنجاح هذا الإجراء وتحقيق الغاية منه^(١).

٤. إن قيام المدين باللجوء إلى إجراء إعادة التنظيم المالي يأتي كمحاولة منه لتجنب الإفلاس أو جزء منه، فيستخدم إجراء إعادة التنظيم المالي كمحاولة للحفاظ على الشركة المتعثرة مالياً، أو في حالة إفلاس لكنها قابلة للحياة، وينفذ هذا الإجراء من خلال خطة يضعها المدين تبين كيف ستغير الشركة هيكلها المالي لتستطيع سداد ديونها واستمرارها بالعمل على أن تنفذ هذه الخطة تحت إشراف المحكمة، أو جهة رقابية تنظيمية تحددها المحكمة لضمان إنقاذ الشركة، وإذا تم اعتماد الخطة يمكن للمالك أو المدير الأصلي للشركة الحفاظ على السيطرة عليها^(٢).

٥. وتتمثل أهمية إجراء إعادة التنظيم المالي كذلك في أنه يقوم بفتح المجال لأطراف المختلفة في الوصول إلى اتفاق على مضامين إعادة التنظيم المالي للمشروع المتعثر، والتي قد تكون منها إعادة جدولة الديون أو شطب بعضها أو تحويل الديون إلى حصص ملكية، وذلك لتوفير مرونة أكبر للأطراف، وذلك من أجل المحافظة على هذا المشروع من الوقوع في الإفلاس واستمراره في ممارسة نشاطه^(٣).

(١) د. أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

(٢) د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٦٢٩.

(٣) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكيف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٤٥.

المطلب الثاني

خصائص إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي

لصغار المدينين في النظام السعودي

بالإضافة إلى الخصائص العامة التي تمتاز بها إجراءات الإفلاس، فإن إعادة التنظيم المالي يمتاز بعدد من الخصائص المستمدة من الأحكام والشروط المتعلقة به والوارد النص عليها في نظام الإفلاس السعودي، فهذا الإجراء حق طوعي مقرر لمصلحة المدين وللدائنين والجهة المختصة في نفس الوقت، وهو إجراء لا تغل فيه يد المدين عن إدارة أمواله، ويجب أن يتم هذا الإجراء تحت إشراف المحكمة المختصة ويتم تعيين أمين الإفلاس وخبير للإشراف على نشاط المدين، وكذلك يمتاز إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعدد آخر من الخصائص بخلاف الخصائص التي يمتاز بها إعادة التنظيم المالي. وتفصيل هذه الخصائص في كلا الإجراءين يوردها الباحث على النحو الآتي:

الفرع الأول

خصائص إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي

يمتاز إجراء إعادة التنظيم المالي بعدد من الخصائص التي يشترك في بعضها مع إجراءات الإفلاس الأخرى، وينفرد عنها في البعض الآخر وهي على النحو الآتي:

أولاً: جواز طلب إعادة التنظيم المالي من غير المدين:

لم يقصر المنظم السعودي الحق في طلب إعادة التنظيم المالي على المدين فقط كما هو الحال في التسوية الوقائية، وإنما أجاز المنظم في المادة (٤٢) من

نظام الإفلاس لكل من الدائن أو الجهة المختصة^(١) الحق في تقديم طلب إعادة التنظيم المالي إلى المحكمة المختصة، متى توافرت الشروط الوارد النص عليها في هذه المادة. وبناء على ذلك فإن إجراء إعادة التنظيم المالي قد يكون مقررًا لصالح المدين لحماية مشروعه من الدائنين، كما يمكن أن يكون مقررًا لصالح الدائنين لحماية ديونهم وحقوقهم، ويكون هذا الإجراء مقررًا كذلك لصالح الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه^(٢).

ثانياً: تحقيق التوازن بين مصلحة الدائنين ومصلحة المدين:

إذا كان المشروع التجاري قابلاً للبقاء أي إعادة التأهيل فإن أصوله تكون عادة أكبر قيمة لو بقيت في منشأة أعيد تأهيلها منها لو بيعت في التصفية، إذ إن إنقاذ المنشأة والمشروع التجاري يحافظ على العاملين فيها، ويوفر للدائنين عوائد أكبر تعتمد على منشأة فعالة ومستمرة في نشاطها ذات قيمة أكبر، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى توفير عوائد للملاك، وتجنّي الدولة جراء ذلك ثمار المشروع المؤهل للبقاء^(٣).

ويرى البعض من شراح النظام بأن: تشجيع إنقاذ مشروع المدين يجب أن يكون هو الهدف الرئيس بالنظر لما يترتب عليه من تحقيق التوازن بين مصلحتي الدائنين ومدينهم، إذ إنه يسمح بالتفاوض على الخطة التجارية، ويتيح لغالبية الدائنين المؤيدين للخطة أو الموافقين على توجيه النشاط ناحية أخرى أن يلزموا

(١) عرف المنظم السعودي الجهة المختصة في المادة الأولى من نظام الإفلاس بأنها: "الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه".

(٢) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

(٣) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

باقي الدائنين بقرارهم بشرط توافر الضمانات الملائمة وتوفير الإشراف الذي يضمن عدم إساءة استخدام الإجراءات. ولذلك نجد أن النظام أعطى للدائنين في هذه المرحلة دوراً أكبر من دوره في إجراء التسوية الوقائية، فللدائنين أو لأحدهم أن يتقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي بعكس التسوية الوقائية الذي كان حكرًا على المدين^(١).

ثالثاً: حق المدين في الاحتفاظ بإدارة مشروعه في إعادة التنظيم المالي:

من الخصائص التي يمتاز بها إجراء إعادة التنظيم المالي في نظام الإفلاس السعودي، هو حق المدين بالاستمرار في إدارة مشروعه الذي تقرر عليه إجراءات التنظيم المالي، وذلك تحت إشراف الأمين الذي تعينه المحكمة والذي يقوم بمراقبة إجراءات إعادة التنظيم المالي والإشراف على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي، حيث ورد النص على ذلك صراحة في نظام الإفلاس بالقول: "دون الإخلال بصلاحيات ومهام الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين"^(٢).

وبالنظر إلى النص السابق: نجد أن المنظم السعودي يهدف من تقريره هذا الحكم استمرار المدين في إدارة مشروعه المتعثر، وذلك لأنه هو الأقدر على تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت مشروعه والتي أدت إلى تعثره، وهو الأقدر كذلك على الاستمرار في إدارة هذا المشروع للخروج به من براثن الإفلاس والعمل مع الأمين على تجاوز جميع الصعوبات والمعوقات التي أحاطت

(١) د. ماجد سليمان حسن الجهني، أثر إفلاس الشركات الأجنبية على عقودها وتصرفاتها في النظام السعودي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه بقسم الأنظمة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٤٢هـ، ص ٢٤٧.

(٢) المادة (٦٥) من نظام الإفلاس السعودي.

بمشروعه، والعمل على استعادة مركزه المالي وعودة مشروعه إلى ما كان عليه قبل تعثره.

رابعاً: الدور الفعال لأمين الإفلاس في إعادة التنظيم المالي:

الأصل في إجراء إعادة التنظيم المالي أن المدين يقوم بنشاطه المالي بنفسه، إذ أننا لم نصل بعد إلى مرحلة الإفلاس التي تغل فيها يد المدين عن إدارة أمواله، ورغم ذلك فقد أعطى المنظم لأمين الإفلاس دوراً مهماً في هذا الإجراء يمكن أن يصل فيه إلى مرحلة غل اليد للمدين، فلقد منح المنظم أمين الإفلاس صلاحيات وحظر على المدين القيام ببعض التصرفات الوارد النص عليها صراحة في النظام إلا تحت إشراف الأمين، بل حظر على المدين القيام ببعض التصرفات إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من أمين الإفلاس، كذلك أعطى المنظم أمين الإفلاس الحق في أن يطلب من القضاء غل يد المدين عن إدارة أمواله، سواء كان ذلك الطلب من الأمين نفسه أو من المدين^(١).

خامساً: إجراء إعادة التنظيم المالي يوفر خدمة للدائنين ولكل من له مصلحة:

يوفر إجراء إعادة التنظيم المالي خدمة للدائنين ولكل من له مصلحة، وذلك من خلال منح أي منهم الحق في أن يطلب من المحكمة منع التصرف في أصول المدين حتى لو كان ذلك الأصل مشتركاً مع شخص آخر، وذلك بالتوازن في حفظ حقوق جميع الأطراف الأخرى. كما أن المحكمة بعد تقديم طلب إعادة التنظيم المالي تقوم بتعيين أمين للإفلاس، ويشترط في هذا الأمين أن يكون مستقلاً عن طرفي التفليسة، فيجب أن يكون مستقلاً عن الدائن والمدين وألا يكون له أي مصلحة مع الطرفين وأن يتعهد بذلك^(٢).

(١) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢) د. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ط ١، ٢٠١٩م، ص ١٣٠.

سادساً: الصلاحيات الواسعة للمحكمة في إجراء إعادة التنظيم المالي:

منح المنظم للمحكمة المختصة بنظر إجراءات إعادة التنظيم المالي صلاحيات واسعة ورد النص عليها في المادتين (٤٨، ٤٩) من النظام، حيث أعطت المادة (٤٨) للمحكمة الحق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعي تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.

كذلك أعطت المادة (٤٩) للقاضي أيضاً الحق في أن يقضى بخضوع أصل لإجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان المدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر، ويتعذر فصل الأصل بملكية مستقلة لكل منهما بحدود نصيهما، وذلك بشرط أن تتوافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص المشترك في ملكية هذا الأصل، إضافة إلى ذلك، فلها أن تقضي بخضوع شخص آخر للإجراء إذا كان في إخضاع الشخص الآخر - الذي تنطبق عليه شروط افتتاح الإجراء - للإجراء مصلحة للمدين ولهذا الشخص وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حده مكلفة أو غير مجدية، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر^(١).

(١) د. ماجد سليمان حسن الجهني، أثر إفلاس الشركات الأجنبية على عقودها وتصرفاتها في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

الفرع الثاني

خصائص إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي

تتشابه خصائص إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أغلبها مع خصائص إعادة التنظيم المالي السابق بيانها إلا أنها تتميز عنها في الآتي:

١. إن هذا الإجراء يختص بالكيانات الصغيرة والمتوسطة من أفراد أو مؤسسات أو شركات ذات القيمة المنخفضة، بخلاف إجراء إعادة التنظيم المالي فهو للكيانات الكبيرة المليونية والمليارية وذات القيمة العالية أو المؤثرة على الاقتصاد المحلي^(١).

٢. إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين هو إجراء مقرر لتوفير الوقت والجهد والمال على المدين الصغير، فهذا الإجراء رغم خطورته إلا أن المنظم خصه ببعض السمات التي من شأنها أن تيسر على المدين الصغير، بحيث لا يتساوى مع المدين العادي الذي يباشر في مواجهته إجراء إعادة التنظيم المالي، وتنخفض بالنسبة إليه تكلفة الإجراءات عن تلك المتبعة في إجراء إعادة التنظيم المالي^(٢).

٣. إن إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين حق يفتتحه المدين أو الجهة المختصة أو ينفرد بإصداره أحدهما دون الحاجة لحكم المحكمة، لكن قرار الإفتتاح لا يسري ولا يرتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي إذا كان بطلب من المدين وفقاً (للمادة ١٤٤)، وفي حالة كون الطلب مقدماً من الدائن، فلا بد من حكم المحكمة، وتقضي بعد دراسته بفتحه أو رفضه وفقاً (للمادة ١٤٨).

(١) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) د. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ١٣٢.

وذلك بخلاف إجراء إعادة التنظيم المالي فإنه كما سبق القول فإنه لا يتم افتتاحه إلا بعد دراسة الطلب من المحكمة سواء أكان الطلب مقدماً من الدائن أو المدين أو الجهة المختصة، ثم للمحكمة الحق في تقضي بإفتتاحه أو رفضه وفقاً لضوابط والشروط المتطلبية نظاماً^(١).

٤. إن إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يحقق التوازن بين مصلحة الدائنين ومصلحة المدين، حيث يسود في ذلك الإجراء أيضاً مبدأ الإبقاء على المشروع خير من تصفيته ما دام أنه كان صالحاً للبقاء، إذ أن إنقاذه يوفر للدائنين عوائد ذات قيمة أكبر وتحقق للدولة ثمار المشروع المؤهل للبقاء. ولذلك فإن تشجيع إنقاذه يترتب عليه تحقيق التوازن بين مصلحتي الدائنين ومدينهم، إذ أنه يسمح بالتفاوض على الخطة التجارية، ويتيح لغالبية الدائنين المؤيدين للخطة أو الموافقين على توجيه النشاط لناحية أخرى أن يلزموا باقي الدائنين بقرارهم - بشرط توافر الضمانات الملائمة، وتوفير الإشراف الذي يضمن عدم إساءة استخدام الإجراءات^(٢).

٥. يعد مقترح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين نافذاً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة بعد تصويت الدائنين بقبوله، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين والدائنين والملاك وفقاً (للمادة ١٥٥)، بخلاف إجراء إعادة التنظيم المالي فإنه لا يعد نافذاً إلا بعد تصديق المحكمة عليه وفقاً لنص (المادة ٨٠)، لكن يحق للدائن الاعتراض على الخطة أمام المحكمة إذا صوت برفضه معتقداً بناء على - سبب معقول - أن الخطة

(١) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

تضر به وأنها تخل بمعايير العدالة المنصوص عليها في (المادة ٣٥) على أن يقدم اعتراضه للمحكمة خلال ١٤ يوماً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت، والمحكمة - بناء على الاعتراض المقدم إليها - أن تصدر أمراً بتعليق نفاذ الخطة لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً، على أن تقضي خلال هذه المدة ببطلان الخطة أو استمرار نفاذها^(١).

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

المطلب الثالث

شروط قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي

لصغار المدينين في النظام السعودي

لضمان صحة إجراءات طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وتحقيق الغاية من تقرير المنظم لهما كإجراءات وقائية تحول دون الحكم بإفلاس المدين المتعثر، فلقد أورد المنظم السعودي النص على عدد من الشروط الموضوعية والإجرائية التي يجب توافرها لقبول هذين الإجراءين. وسأتناول بيان هذه الشروط وفقاً لما ورد النص عليه في نظام الإفلاس وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي

لصغار المدينين في النظام السعودي

أورد المنظم السعودي النص على عدد من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها لقبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين نوردتها على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي:

١. يجب أن يكون الدين محل طلب إعادة التنظيم المالي ديناً مالياً ثابتاً ومقدراً في ذمة المدين:

عرف المنظم السعودي الدين في نظام الإفلاس بأنه: "الإلتزام المالي الثابت في ذمة المدين".^(١) ووفقاً لهذا النص فإنه يشترط لكي يتم افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يكون الدين الذي في ذمة المدين "التزاماً مالياً" وهذا لا يمكن أن

(١) المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي.

يكون إلا مبلغاً نقدياً، فإذا لم يكن كذلك كالإلتزام بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل أو بتسليم شيء معين أو نحو ذلك، فيجب تحويله إلى التزم مالي، أي إلى مبلغ نقدي.

ولكي تصدر المحكمة المختصة قرارها بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي: يجب أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المدين، وقد بين المنظم في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٤٤) من نظام الإفلاس أن المقصود بالدين الثابت في الذمة هو ألا يكون الدين محل نزاع. وحتى يكون كذلك يجب أن يكون محدد المقدار، والسبب والضمانات وغير متنازع في وجوده، أو في مقداره، أو في ميعاده استحقاقه، فالمنازعة في الدين تمنع من قبول افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من نظام الإفلاس^(١).

٢. اضطراب الوضع المالي للمدين (تعثره) أو توقفه عن الدفع أو إفلاسه:

من الشروط الموضوعية لإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي والتي أوجبها المنظم السعودي: هو أن يعاني المدين طالب إعادة التنظيم المالي من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره أو أن يكون متعثراً فعلياً أو مفلساً. حيث لم يشترط المنظم السعودي تعثر المدين أو إفلاسه الفعلي لتقديم طلب إجراء التسوية الوقائية، وإنما أجاز له تقديم طلب إجراء التسوية الوقائية حال ترجّح المعاناة من اضطرابات مالية يخشى المدين بسببها التعثر^(٢).

(١) د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٦٣٧.

(٢) حيث ورد النص على ذلك صراحة في المادة (٤٢ فقرة ١) من نظام الإفلاس بالقول: "دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية: أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره. ب- إذا كان متعثراً. ج- إذا كان مفلساً".

ومن ثم فإن ترجّح اضطراب وضع المدين أو تعثره أو إفلاسه: يعد شرطاً لقبول طلبه بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، بالإضافة إلى رغبته الفعلية لاستمرار نشاطه ويظهر ذلك من خلال المقترح المقدم منه برجحان إمكانية تحقيقه وقناعة المحكمة بفعاليته.

ويرى البعض من الشراح بأنه: نظراً لكون إجراء إعادة التنظيم المالي أشد خطورة على المدين فيما يترتب عليه من آثار مقارنة بإجراء التسوية الوقائية، لذلك نجد أن الحالتين الثانية والثالثة الوارد النص عليهما في الفقرة (١) من المادة (٤٤) يتناسبان في الغالب مع إجراء إعادة التنظيم المالي أكثر من الحالة الأولى الوارد النص عليها في ذات المادة، وذلك لأن مجرد معاناة المدين من اضطرابات مالية لم ترق إلى مرتبة التعثر المالي أو الإفلاس يتناسب معها إجراء التسوية الوقائية وليس إجراء إعادة التنظيم المالي^(١).

٣. أن يترجّح لدى المحكمة إمكانية استمرار نشاط المدين:

إن الهدف الأساسي والمرجو من إجراء إعادة التنظيم المالي هو المحافظة على نشاط المدين واستمراريته، فحتى تحكم المحكمة بقبول طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي اشترط البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من نظام الإفلاس، أن يترجّح لديها أن المدين يمكن أن يستمر في نشاطه وأن يكون قادراً على تسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

ويرى البعض من الشراح بأنه: ليس من الشرط أن تتأكد المحكمة من أن المدين يمكن أن يستمر في نشاطه، بل يكفي أن يترجّح لديها أن المدين قادر على ذلك، ومسألة ترجيح المحكمة لاستمرار المدين في نشاطه مسألة موضوع تقدرها

(٢) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ١٥٠، ١٥١.

المحكمة، ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا في ذلك، ويتم تقدير ذلك بناءً على المقترح الذي يقدمه المدين فإذا تبين لها إمكانية استمرار نشاطه والمحافظة عليه، وسداد ديونه، فتحكم بافتتاح الإجراء، وإذا ترجح لديها غير ذلك فتحكم برفض الطلب^(١).

ثانياً: الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

أورد المنظم السعودي النص في نظام الإفلاس بأنه: "يشترط لإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره"^(٢). وباستقراء النص سالف الذكر: نجد أن المنظم السعودي قد أوجب عدة شروط موضوعية يجب توافرها لكي يتم فتح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يمكن اجمالها على النحو الآتي:

١. أن يكون المدين صغيراً:

عرّف المنظم السعودي المدين الصغير في المادة الأولى من نظام الإفلاس بأنه: "مدين تنطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة".

وطبقاً لقرار لجنة الإفلاس رقم (١٢/٠٢١٨) بتاريخ ٢٩/٢/١٤٤٠م يُعد مديناً صغيراً بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني ريال سعودي^(٣).

(١) د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٦٤١.

(٢) المادة (١٤٤) من نظام الإفلاس.

(٣) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م، الناشر دار الإجابة، الرياض، ط ٣، ٢٠٢٠م، ص ٣٧٨.

٢. أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو مرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره. ولقد سبق بيان هذا الشرط فيما سبق عند تناول شروط التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي للمدين فنحيل إليها منعاً للتكرار.

٣. ألا يكون قد سبق للمدين الصغير الخضوع إلى ذلك الإجراء أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة المادة (١٤٣) من النظام (١).

٤. أن يترجح للمحكمة -بناءً على المعلومات المقدمة إليها -إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة المادة (١٤٨) من النظام (٢).

(١) حيث ورد النص في المادة (١٤٣) من نظام الإفلاس السعودي بأنه: "١- للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي بدلاً من إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. ٢- لا يجوز افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو التقدم بطلب لافتتاحه إذا كان سبق للمدين الصغير الخضوع إليه أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة".

(٢) حيث ورد النص في المادة (١٤٨) من نظام الإفلاس السعودي بأنه: "١- يفتتح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بناءً على حكم المحكمة بموجب المادة (الأربعين بعد المائة) من النظام، أو بالإيداع القضائي، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة. ٢- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتتظر المحكمة في الطلب وتقضي بأي مما يأتي: أ- افتتاح الإجراء إذا: ١- ترجح لديها -بناءً على المعلومات المقدمة إليها -إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة. ٢- كان المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره".

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي

لصغار المدينين في النظام السعودي

بخلاف الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين والسابق بيانها، فإن هناك مجموعة أخرى من الشروط الإجرائية أوجب المنظم توافرها بجانب الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي وهي على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الإجرائية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي:

١. تقديم طلب إعادة التنظيم المالي من ذي صفة:

ورد النص في المادة (٤٢) من نظام الإفلاس السعودي بأنه: "دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية.....". وباستقراء النص سالف الذكر: نجد أن المنظم قد قصر تقديم طلب إعادة التنظيم المالي للمدين على ثلاثة أشخاص وهم: المدين والدائن والجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه. ويقصد بالكيان المنظم، طبقاً لأحكام نظام الإفلاس، كل شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي أو يدير مرفقاً عاماً^(١).

(١) طبقاً للمادة (الأولى فقرة ٢) من نظام الإفلاس، فإنه يعد ما يأتي كياناً منظماً في تطبيق أحكام النظام: "أ- الشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصيرفة ب- الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية ج- السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية. د- شركات التصنيف الائتماني هـ - شركات المعلومات والسجلات الائتمانية. و- شركات الاتصالات والمياه والكهرباء والغاز. ز- شركات التنقيب عن مصادر الطاقة والمعادن. ح- الشركات المشغلة للأنشطة الرئيسية في المطارات والموانئ وما في حكمها. ي- أي شخص آخر تنص عليه اللائحة".

ويرى البعض من الشراح بأنه مما لا شك فيه أن جميع هؤلاء الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٤٢) قد يكون لهم مصلحة من طلب افتتاح هذا الإجراء: فمصلحة المدين تكمن في إعطائه فرصة لإعادة ترتيب أوضاعه المالية مع الدائنين من خلال طلب افتتاح هذا الإجراء، كما وتكمن مصلحة الدائنين في تمكين المدين من إعادة هيكلة مشروعه، وتنظيم أوضاعه المالية حتى يبقى قادراً على الوفاء بالتزاماته تجاههم. وأما الجهة المختصة فهي الجهة المعنية بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه، فمصلحتها في ذلك هي الحفاظ على المشروعات الاقتصادية في الدولة والاقتصاد الوطني، ومحاولة مساعدتها للنهوض من كبوتها وقدرتها على استعادة مركزها المالي^(١).

٢. عدم سبق خضوع المدين لإجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

أوجب المنظم السعودي هذا الشرط وأورد النص عليه في نظام الإفلاس بقوله: "٢. لا يجوز التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان سبق للمدين الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الإنني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء"^(٢).

ويرى البعض من الشراح بأن: المنظم السعودي قدر ضرورة أن تكون هناك أسباب جدية تبرر إعادة طلب إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين مرة أخرى، وأن المدة الكافية لظهور مبررات تتيح له إعادة هذا الطلب هي سنة على الأقل سابقة على تقديم الطلب الجديد، وقد قدر المنظم أن

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٢) المادة (٤٢) فقرة (٢) من نظام الإفلاس السعودي.

مرور مدة أقل من ذلك لا ينتج عنه عادة حدوث تغيير كبير في نشاط المدين يبرر تكرار اتخاذ هذا الإجراء مرة أخرى^(١).

٣. أن يرفق مقدم الطلب مع طلبه المعلومات والوثائق المتطلبة نظاماً:

أورد المنظم النص في المادة (٤٣) من النظام بأنه: "يقتد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة". وفيما يتعلق بالمعلومات والوثائق ذات الصلة المشار إليها في المادة (٤٣) من النظام سألقة الذكر: فلقد حددت المادة (٥) من لائحة المعلومات والوثائق المقصود بهذه المعلومات والوثائق ذات العلاقة^(٢). فإذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية، أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول فيحق للمحكمة الحكم برفض قبوله.

وتطبيقاً لذلك فلقد قضت المحكمة التجارية بالدمام: "برفض افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي نظراً لأنه بعد اطلاع الدائرة على ملف القضية تبين لها عدم اشتغالها على جميع المستندات المنصوص عليها في لائحة المعلومات والوثائق، حيث لم يقدم المدين قائمة بأصوله وتقدير القيمة الإجمالية لها كما لم يقدم إقرار

(١) منيرة فهد عبد الرحمن الصلال، الإجراءات الوقائية من الإفلاس في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الأنظمة)، جامعه القصيم، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٤١هـ، ص ٩٥.

(٢) أوجبت المادة (٥) من لائحة المعلومات والوثائق أن يرافق طلب افتتاح إجراء التسوية المقدم من المدين، ما يأتي: أنبذة عن النشاط، ونسخة من ترخيص ممارسته إن وجد، ونسخة من تأسيس المدين ذي الصفة الاعتبارية أو نظامه الأساس وتعديلات كل منها إن وجدت. ب. ما يثبت كون المدين مفلساً أو متعثراً أو يخشى تعثره. ج. نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال الأربعة والعشرين شهراً السابقة لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الإقتصادي فيه. د. القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وذلك عن آخر عامين ماليين قبل تقديم الطلب. القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة طبيعية إن سبق إعدادها وذلك عن آخر عامين ماليين قبل تقديم الطلب."

بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال الإثني عشر شهراً السابقة لهذا الطلب^(١).

ثانياً: الشروط الإجرائية لقبول طلب إعادة التنظيم المالي لصغار الدائنين:

١. تقديم الطلب ممن له صفة: ورد النص في المادة (١٤٥) من نظام الإفلاس السعودي بأنه: "١. للمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بإفتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهمات الأمين، ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك.....". وباستقراء النص سالف الذكر نجد أن المنظم السعودي قد أجاز تقديم طلب إعادة التنظيم المالي لصغار الدائنين في الفئات الآتية:

أ. المدين: هو صاحب الحق الأصلي في تقديم ذلك الطلب وهو المدين نفسه؛ لما يمثله ذلك الإجراء من خطورة على نشاطه، ومن ثم فإنه يقدر مدى الحاجة في اللجوء إليه. فللمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بإفتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولى مهام الأمين. ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة للأمين جميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك، ولا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يترتب أي أثر إلا بالإيداع القضائي^(٢).

(١) انظر في ذلك حكم المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم ١٨٧١ لسنة ١٤٤١هـ، وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار رقم ٦٠٥ لسنة ١٤٤١هـ، وتاريخ ١١/١٠/١٤٤١هـ.

(٢) د. إيمان مأمون أحمد سليمان، الأوراق التجارية والأفلاس، وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٤٠/٥١٩م، ص ٣٤٦

ب. الدائن أو الجهة المختصة: لم يُقصر المنظم حق تقديم الطلب على المدين كما هو الحال في التسوية الوقائية، وذلك تحقيقاً للتوازن بين مصلحة الدائن والمدين، وعليه يمكن للدائن أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة، ويقيد الطلب لديها بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة.

ج. المحكمة: إضافة إلى ما سبق، أعطى النظام للمحكمة الحق في أن تقضي -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- بإفتتاح إجراء الإفلاس المناسب عند الحكم بإنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، ومن بين هذه الإجراءات بالطبع إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، ولكن يشترط لذلك ما يأتي: أ. أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً ب. استيفاء شروط افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. ج. أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين غير طبيعي.

٢. عدم سبق خضوع المدين لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين: أوجب المنظم السعودي هذا الشرط وأورد النص عليه في المادة (١٤٣) فقرة (٢) من نظام الإفلاس بقوله: "٢. لا يجوز افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو التقدم بطلب لإفتتاحه إذا كان سبق للمدين الصغير الخضوع إليه أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة" ٣. أن يرفق مقدم الطلب مع طلبه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة وفقاً لنص المادة (١٤٥) من النظام^(١).

(١) حيث ورد النص في المادة (١٤٥) من النظام بأنه: "١- للمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهمات الأمين، ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك. ٢- لا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يترتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي. ٣- للدائن تقديم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة، ويقيد الطلب لديها بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة".

المبحث الثاني

دور القاضي في قبول طلب إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

وفقاً لما ورد النص عليه في نظام الإفلاس السعودي فإن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين يتم من خلال طلب يقدم إلى المحكمة التجارية المختصة من قبل الدائن أو المدين أو الجهة المختصة، ولا بد أن تتوافر في هذا الطلب شروط معينة يتولى القاضي التجاري دراستها بعناية ودقة ثم يصدر حكمه إما بقبول الطلب أو رفضه، ففي الأحوال التي يتحقق فيها القاضي من استكمال الشروط المطلوبة في الإجراء وتوافر كافة المستندات والوثائق فإنه يحكم بافتتاحه، وإذا رأى غير ذلك فيرفضه. ولا ينتهي دور القاضي التجاري وصلاحيته في إجراء إعادة التنظيم المالي عند قبول الطلب وافتتاح الإجراء، بل يبقى دوره مستمراً من خلال مراقبة أعمال المدين طوال فترة سريان الإجراء، وذلك ليتأكد من مراعاته للشروط والضوابط التي وافق عليها عند فتح الإجراء، وفي سبيل ذلك فإنه يقوم بتعيين أمين يراقب إدارة المدين لنشاطه، وكذلك تعيين خبير يساعد الأمين في مهامه.

ولبيان دور القاضي في قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي موضوع هذا المبحث نقسمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي.

المطلب الثاني: دور القاضي في تعيين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم في النظام السعودي.

المطلب الأول

دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي

كما سبق القول فإن المنظم السعودي أوجب توافر عدد من الشروط الموضوعية والإجرائية لكي يحكم القاضي بقبول إجراء إعادة التنظيم المالي وفتح الإجراء. وفي سبيل ذلك فإن المنظم منح القاضي التجاري سلطة تقديرية وصلاحيات في تقدير مدى توافر هذه الشروط لكي يحكم بقبول هذا الإجراء، عندما يترجح لديه إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين من خلال إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. وهو ما سنتناوله في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي

وفقاً لما تقضي به المادة (٤٣) من نظام الإفلاس السعودي فإنه: "يقدم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة".

وفي سبيل التحقق من توافر شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي، فلقد منح المنظم السعودي القاضي الذي يباشر هذه الإجراءات صلاحيات واسعة، في النظر في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي المقدم إليها، من حيث إمكانية الموافقة على قبوله أو رفضه وكذلك بعض الصلاحيات الأخرى المرتبطة بهذا الإجراء في حال الموافقة عليه وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً: دور القاضي وصلاحيته في الفصل في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي:

وفقاً لما ورد عليه النص في المادة (٤٧/فقرة ٢) من نظام الإفلاس السعودي: فإنه يجب على المحكمة، بعد قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم

المالي للمدين، أن تحدد موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتعد المحكمة جلستها للنظر في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين، ولها الحق في أن تصدر فيه ثلاثة قرارات على النحو التالي:

١. الموافقة على طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي:

وفقاً لنص المادة (٤٧/ فقرة ٢) من نظام الإفلاس فإنه للمحكمة أن تقضي بقبول طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي إذا ما توافرت الشروط التالية^(١):

أ. رجحان استمرارية نشاط المدين، فإذا ترجح لدى المحكمة، من خلال الأوراق والمستندات المقدمة إليها إمكانية استمرار نشاط المدين وقدرته على تسوية مطالبات دائنيه خلال مدة معقولة، فيجوز لها الموافقة على طلب افتتاح الإجراء، وتقدير المدة المعقولة مسألة موضوعية يترك أمر تحديدها للقاضي، وذلك بحسب ظروف المدين وطبيعة النشاط الذي يقوم به.

ب. أن يكون المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره. ومما لا شك فيه أن هذا الشرط يعد من الشروط الأساسية لتقديم طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس الأخرى، فإذا تحقق القاضي من توافر هذا الشرط في طالب الإجراء، فله أن يقضي بإفتتاح هذا الإجراء.

ج- أن يقدم طالب الإجراء المعلومات والوثائق ذات العلاقة بمشروع المدين المفلس.

(١) د. مصعب عوض الكريم على أدریس، إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ط ١، ٢٠٢٠م، ص ٤١

وطبقاً للمادة (١/١٨) من اللائحة التنفيذية، يجب على المدين فور افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي تضمين أي مستند يصدر بإسمه نوع الإجراء المفتاح له، وعلى الأمين في أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي التحقق من التزام المدين بذلك، والهدف من ذلك إعلان الغير بإفتتاح الإجراء^(١).

٢. رفض طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي:

وفقاً لما ورد النص عليه في المادة (٤٧/ فقره ٢/ب) من النظام فإنه للمحكمة أن تقضي برفض طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في الحالات التالية:

أ. إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

ب. إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيًا من الأفعال المجرمة في النظام. كإساءة التصرف في أمواله أو أصول التفليسة أو ممارسة نشاط بقصد الإحتيال على دائنيه، أو أبرام صفقات دون مقابل وغيرها من الأفعال التي يجرمها النظام^(٢).

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب على النحو السابق: عليها أن تقضي بإفتتاح إجراء الإفلاس المناسب - وهذا الأمر جوازي - قد تحكم المحكمة بإفتتاح الإجراء الذي يتناسب مع حال المدين وقد تقوم برفض الطلب فقط، وإذا رفضت المحكمة الطلب ولم تقوم بإفتتاح الإجراء المناسب، لا خيار للمدين

(١) منيرة فهد عبد الرحمن الصلال، الإجراءات الوقائية من الإفلاس في النظام السعودي،

مرجع سابق، ص ٩٨

(٢) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق،

ص ٣٨٨.

إلا تقديم طلب افتتاح لإجراء يتناسب مع حالته إذا تحققت شروط افتتاحه^(١). وفي حال قيام المحكمة برفض افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي: فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على رفض المحكمة افتتاح الإجراء لدى محكمة الاستئناف التجارية المختصة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ إصدار الحكم أو اتخاذ القرار أو الإعلان عن أي منهما أيهما أسبق، وللمحكمة أن تقضي بتأييد الحكم أو القرار أو نقضه، وفي حال تم نقض الحكم أو القرار يكون حكمها نهائياً لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن^(٢).

٣. تأجيل النظر في طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي:

أجازت المادة (٢١٧/٢/ج) من نظام الإفلاس للمحكمة التي تنظر طلب إعادة التنظيم المالي، إذا رأت أن طلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي غير مهياً للفصل فيه، أن تؤجل الجلسة المحددة للنظر في الطلب لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من طالب الإجراء. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة؛ وفي هذه الجلسة يجب على المحكمة أن تقضي بإفتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفقاً للمادة سالفه الذكر^(٣).

ثانياً: صلاحيات القاضي الأخرى المرتبطة بطلب فتح إجراءات إعادة التنظيم المالي:

منح المنظم السعودي للقاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي

(١) د. مصعب عوض الكريم على أدریس، إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٤٣.

(١) المادة (٢١٧/٢/أ) من نظام الإفلاس السعودي.

(٣) د. وسیم حسام الدین الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ١٣٦.

صلاحيات عامة ورد النص عليها في النظام، وذلك عند النظر في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، تلك الصلاحيات التي يتمكن القاضي من خلالها تحقيق العدالة ورعاية مصالح المعنيين بتطبيق الإجراء؛ حيث خوله سلطة استدعاء من لديه معلومات تتصل بالإجراء لحضور الجلسة، كما خوله سلطة مد الإجراء إلى أصول المدين وأمواله إذا كان ذلك يحقق المصلحة. وسوف نبين هذه الصلاحيات بالتفصيل على النحو الآتي:

١. صلاحية القاضي في طلب حضور من لديه معلومات ذات صلة بالإجراء:

أجازت المادة (٤٨) من نظام الإفلاس للقاضي: من تلقاء نفسه أو بطلب ذي مصلحة استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، وذلك لحضور جلسة النظر في الطلب وأوجبت على المستدعي تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.

٢. صلاحية القاضي في مد نطاق تطبيق الإجراء:

منح المنظم القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي في المادة (٤٩) من نظام الإفلاس صلاحية مد نطاق تطبيق إجراء إعادة التنظيم المالي من حيث الأموال ومن حيث الأشخاص، وذلك على النحو الآتي:

(أ) مد نطاق تطبيق الإجراء من حيث الأموال:

أجازت المادة (٤٩) فقرة ١) للقاضي أن يقضي بخضوع أي أصل من الأصول المالية لإجراء إعادة التنظيم المالي وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

الأول: أن يكون المدين الخاضع للإجراء شريكاً في ملكية هذا الأصل مع شخص.

الثاني: أن يتعذر فصل هذا الأصل بملكية مستقلة لكل منهما في حدود نصيب المدين الخاضع للإجراء وشريكه.

الثالث: أن تتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة لحماية دائني المدين الخاضع للإجراء ودائني الشخص المشترك في ملكية الأصل الذي قضت المحكمة بخضوعه لإجراء إعادة التقويم المالي^(١).

(ب) مد نطاق تطبيق الإجراء من حيث الأشخاص (اخضاع الغير لإجراء إعادة التنظيم المالي):

أجازت المادة (٤٩ فقرة ٢) للقاضي الذي يباشر إجراءات الإفلاس أن يقضي بمد نطاق تطبيق إجراء التنظيم المالي، وخضوع شخص آخر للإجراء، حتى ولو لم يكن له أصول مشتركة مع المدين المفلس، وفقاً للشروط الآتية:

الأول: إذا كان الشخص الآخر تنطبق عليه شروط إجراء إعادة التنظيم المالي.

الثاني: إذا كان في ذلك مصلحة له وللمدين، وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجدية.

الثالث: توفير الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر.

ويرى البعض من الشراح بأن: ما أورده المنظم السعودي بشأن جواز اخضاع الغير لإجراء إعادة التنظيم المالي يعد خروجاً عما هو متعارف عليه في موضوع الإفلاس، حيث لا يخضع لإجراءات الإفلاس إلا المدين المفلس، ومع ذلك نجد أن المنظم السعودي بذلك، خرج عن القواعد العامة، وذلك لتحقيق مصلحة عامة لكل من المدين والشخص الآخر، وجميع ذلك يجب أن يكون في إطار حماية دائنيهم^(٢).

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٢) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

الفرع الثاني

دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي

بإستقراء ما ورد النص عليه من صلاحيات للقاضي الذي يباشر إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في نظام الإفلاس السعودي، فإنها تعد قليلة بالمقارنة لتلك الصلاحيات الواسعة التي منحها له المنظم في إجراءات إعادة التنظيم المالي على النحو السابق بيانه.

ففي الأحوال التي يكون فيها المدين الصغير أو الجهة المختصة هو من أصدر القرار بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين: بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهمات الأمين، فإن القاضي هنا لا يكون له دور في التأكد من صحة توافر الشروط من عدمه. حيث أوجب المنظم على المدين الصغير أو الجهة المختصة بأن يقدم إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك. ولا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يترتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي^(١). أما إذا كان الدائن هو الذي تقدم بالطلب: فعلى المحكمة تبليغ المدين الصغير به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الصغير الإعتراض على الطلب أثناء الجلسة إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة أو كان الدين محل نزاع أو كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء. وللمحكمة أن تأمر المدين الصغير بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة^(٢).

(١) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٢) المادة (١٤٥ فقرة ٤) من نظام الإفلاس.

ولقد منح المنظم السعودي في المادة (١٤٨) القاضي الذي يباشر الإجراءات الخاصة بطلب إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين: صلاحية واسعة في قبول هذا الطلب متى كان مقدماً من الدائن وتظهر هذه الصلاحية على النحو التالي:

أولاً: قبول الطلب المقدم من الدائن بفتح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:
يصدر القاضي قراراً بقبول الطلب المقدم من الدائن والأمر بإفتتاح الإجراء إذا توافرت الشروط الآتية:

الأول: أن يترجح لدى المحكمة -بناءً على المعلومات المقدمة إليها -إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقول.
الثاني: أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

الثالث: أن يُقدم الدائن المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (١٤٥) فقرة (٣) من نظام الإفلاس.

وطبقاً للمادة (١٨ فقرة ١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي، فإنه يجب على المدين فور افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي تضمين أي مستند يصدر بإسمه نوع الإجراء المفتتح له وعلى الأمين في أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي التحقق من التزام المدين بذلك، والهدف من ذلك إعلان الغير بإفتتاح الإجراء^(١).

ثانياً: رفض الطلب المقدم من الدائن بفتح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:
أوجب المنظم السعودي على القاضي رفض طلب إعادة التنظيم المالي المقدم من الدائن في الحالات الآتية:

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

١. إذا كان الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢. إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيًا من الأفعال المجرمة التي توجب محاكمته بجريمة الإفلاس بالتدليس وفقاً لنظام الإفلاس القديم مثل جرائم إصدار شيك بدون رصيد أو السرقة أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة، وللقاضي إذا أصدر حكمة برفض الطلب المقدم من المدين، فله أن يقضي بإفتتاح إجراء الإفلاس المناسب^(١).

ثالثاً: تأجيل النظر في طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين المقدم من الدائن لجلسة أخرى:

أجازت المادة (١٤٨/٢/ج) من نظام الإفلاس للقاضي الذي ينظر في طلب افتتاح إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين المقدم من الدائن، إذا ما رأى أن طلب افتتاح الإجراء غير مهياً للفصل فيه، أن يقرر تأجيل الجلسة المحددة للنظر الطلب لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من مقدم الطلب أو المدين الصغير أو لأي سبب آخر، ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بإفتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة. ولقد ألزم المنظم القاضي، بإبلاغ المدين الصغير -الذي لم يحضر الجلسة - بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة أيام)، سواء صدر الحكم بإفتتاح الإجراء أو برفض الطلب وإفتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

(١) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٨٣.

المطلب الثاني

دور القاضي في تعيين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم في إجراء إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي

من أجل تأكد القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين من التزام المدين بشروط افتتاح هذا الإجراء والتي أقرها ووافق على فتح الإجراء بناء عليها، فإنه يمارس هذه السلطة والصلاحيات الممنوحة له وفقاً لما رود النص عليه في النظام، فيقوم بتعيين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم، ليكون لهم مهام مساعدة القاضي في التأكد من التزام المدين بإجراءات إعادة التنظيم المالي والإشراف على هذا الإجراء. ولبيان دور القاضي في تعيين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم في إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفقاً لما ورد النص عليه في نظام الإفلاس السعودي، نتناول ذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

دور القاضي في تعيين أمين الإفلاس

وعزله في إجراء إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي

أولاً: التعريف بأمين الإفلاس واختصاصاته في إجراء إعادة التنظيم المالي:

١. تعريف أمين الإفلاس:

عرف المنظم السعودي المقصود بأمين الإفلاس في المادة الأولى من النظام بأنه: "من تعينه المحكمة أو مقدم الطلب -بحسب الأحوال- لأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة التنظيم المالي". وبالنظر إلى النص سالف الذكر فإننا نجد أن أمين التفليسة: وهو الشخص الذي يعنى بأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب الإجراء، وهي هنا المتعلقة بإعادة التنظيم المالي، وللمحكمة أن تعينه من تلقاء نفسها أو بناء

على اقتراح طالب افتتاح الإجراء الذي يرغب بتعيينه، ويجب أن يراعى عند تعيينه قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه. ويجب أن يكون الأمين من القائمة التي تعدها لجنة الإفلاس على وجه التحديد.

٢. اختصاصات ومهام الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي:

وفقاً لما أورده المنظم السعودي في نظام الإفلاس: فإن للأمين العديد من المهام في إجراء إعادة التنظيم المالي: فالمهمة الرئيسية للأمين هي الإشراف على نشاط المدين أو المفلس أو المتعثر خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي؛ من أجل التحقق من الإجراء وتنفيذ الخطة كما يجب بما يضمن سرعة الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وتقتصر مهمته على الإشراف على كيفية إدارة المدين لنشاطه، ولا تنتقل الإدارة إلى الأمين، وهذا ما أكدته المادة (٦٩) من نظام الإفلاس والتي بينت أن تعيين الأمين لا يعني انتقال إدارة النشاط من المدين إلى الأمين^(١).

وأما الصلاحيات التفصيلية لأمين الإفلاس في إجراء إعادة التنظيم المالي، فقد وردت متفرقة في مواد النظام، ويمكن سرد أهمها في النقاط الآتية^(٢):

١. التحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه ومراقبة عملياته المالية.
٢. حضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين وغيرها المتعلقة بالمدين

(١) د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٦٤٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الحميد بن عبد الله بن ناصر المجلي، سلطة الأمين على عقود المفلس والمتعثر في إجراء إعادة التنظيم المالي، دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩ هـ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٣، رمضان، ٢٠٢١م، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

- والإجراء والقيام بأية أعمال ذات طابع تباعي أو عرضي لمهامه وصلاحياته والقيام بالأعمال التي تكلفه المحكمة بها.
٣. الإطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات أو وثائق عن المدين.
٤. الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التفليسة وحفظها والرخص المتعلقة بنشاط المدين، وأية معلومة أو وثيقة أخرى ذات صلة بنشاط المدين.
٥. للأمين أن يطلب من الدائن تقديم أية معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبته أو تثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه.
٦. للأمين حق الحصول على أية معلومة عن نشاط المدين أو أصول التفليسة من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهامه بما في ذلك فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه.
٧. حماية نشاط المدين، بحيث لا يقوم المدين بأعمال تتعلق بنشاطه إلا بعد موافقة مكتوبة من الأمين خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح وفقاً لما نصت عليه المادة (السبعون) من نظام الإفلاس.

ثانياً: تعيين أمين الإفلاس في إجراء إعادة التنظيم المالي من قبل القاضي:

أوجب المنظم السعودي على القاضي الذي يباشر إجراء إعادة التنظيم المالي: أن يعين في حكمه بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس، ويحوز كذلك لمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة ويراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه،

ويجب على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين^(١).

ويحق للأمين بعد موافقة المحكمة على تعيينه: تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكلة بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة^(٢).

ووفقاً لما ورد النص عليه في المادة (٥٠) من نظام الإفلاس السعودي: فإنه يظهر دور وصلاحيات القاضي الذي يباشر إجراء إعادة التنظيم المالي من خلال ما يقوم به من تعيين أمين إعادة التنظيم المالي، وكذلك حقه في تعيين أكثر من أمين يعملون مجتمعين، وفقاً للنظام ولتعليماتها على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.

وفيما يتعلق بدور القاضي في تعيين الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين:

فلقد ورد النص على حق القاضي في تعيين الأمين في هذا الإجراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين الصغير والذي يحدد فيه اسم الأمين الذي يختاره للقاضي، ويجوز للقاضي أن يعين أكثر من أمين بشرط ألا يتجاوز عددهم ثلاثة أمناء يعملون مجتمعين وفقاً لما ورد النص عليه في المادة (١٤٩) من نظام

(١) المادة (٥٠) من نظام الإفلاس السعودي.

(٢) د. عبد الحميد الديسطي شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ١٥٧.

الإفلاس (١).

ثالثاً: عزل أمين الإفلاس في إجراء إعادة التنظيم المالي من قبل القاضي:

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذي مصلحة عزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة أمناء الإفلاس، إذا قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته، ومن باب أولى فللمحكمة أن تقوم بتعيين غيره حال وفاته، وقد قضت المحكمة التجارية بجدة بإلغاء قرار الدائرة بتعيين أحد خبراء التصفية لوفاته وتعيين آخر معتمد له كافة الصلاحيات القضائية

(١) فلقد ورد النص على ذلك صراحة في المادة (١٤٩) من نظام الإفلاس والمتعلقة بتعيين

أمين الإفلاس في إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين من قبل القاضي بالقول:

" ١- تعيين المحكمة في حكمها بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. وللدائن أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.

٢- يعد الأمين الذي اتفق معه المدين الصغير أو الجهة المختصة معيناً من تاريخ الإيداع القضائي.

٣- يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.

٤- على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.

٥- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكلة بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.

٦- للمحكمة -عند الحاجة- تعيين أكثر من أمين، وبحد أقصى ثلاثة أمناء يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها، على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.

٧- يودع الأمين ما يفيد بتعيينه في سجل الإفلاس، وفقاً لما تحدده اللائحة".

والنظامية اللازمة في تطبيق الباب العاشر من نظام الشركات بخصوص الشركة^(١).

ولقد أبان المنظم في اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس: الضوابط الخاصة بعزل أمين الإفلاس أو اعتزاله العمل المكلف به من قبل المحكمة والتي ورد النص عليها صراحة في المادة (٢٣) من اللائحة^(٢).

(١) انظر في ذلك حكم المحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٧٢٧٠ بتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤، والمؤيد من محكمة الاستئناف بجدة بالقرار رقم ٨٠٤ بتاريخ ٥/٦/١٤٤٢.

(٢) حيث ورد النص على ذلك بالقول:

" ١. تبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بشطب ترخيص الأمين أو الخبير أو إيقافه مؤقتاً أو عدم تجديده، وذلك للنظر في عزله أو استمراره في إجراء الإفلاس المعين فيه.

٢- للأمين أن يطلب من المحكمة اعتزال عمله بناء على سبب مشروع تقبله المحكمة بما في ذلك الآتي - ظروف صحية تحول دون أداء مهماته وواجباته. ب - نشوء تعارض في المصالح يؤثر في حياده واستقلاله أثناء أداء مهماته وواجباته.

٣- إذا قررت المحكمة قبول طلب الأمين اعتزال عمله، فعليه تبليغ الدائنين بقرارها أو الإعلان عنه خلال (سبعة) أيام من تاريخه.

٤- على الأمين المعزول أو المعتزل أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بعزله أو بقبول طلب اعتزاله.

٥- يجب أن يتضمن قرار المحكمة بعزل الأمين أو قبول اعتزاله تعيين أمين جديد مدرج في قائمة الأمناء، وعلى الأمين المعين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بتعيينه.

٦- إذا عزل الأمين أو اعتزل العمل أثناء سريان إجراء الإفلاس، فعليه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ قرار المحكمة بعزله أو قبول اعتزاله أن يقدم إلى الأمين الجديد -بموجب محضر يوقعه- جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً".

الفرع الثاني

دور القاضي في تعيين الخبير وعزله في إجراء إعادة التنظيم المالي في النظام السعودي أولاً: التعريف بالخبير واختصاصاته في إجراء إعادة التنظيم المالي:

١. تعريف الخبير في نظام الإفلاس السعودي:

لم يورد المنظم السعودي في نظام الإفلاس تعريف الخبير ولكنه اكتفى فقط بتعريف قائمة الخبراء التي يتم من خلالها تعيين الخبير في إجراءات الإفلاس^(١). ولقد عرف البعض من الشراح الخبرة بأنها: "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته. ووفقاً لذلك فالخبير هو: كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل"^(٢).

٢. اختصاصات الخبير في إجراء إعادة التنظيم المالي:

لم يورد المنظم السعودي النص على اختصاصات محددة للخبير الذي يتم تعيينه من قبل القاضي في إجراء إعادة التنظيم المالي، كما هو الأمر بالنسبة لإختصاص الأمين. حيث اكتفى المنظم فقط ببيان أن مهام ودور الخبير يقتصر على مساعدة الأمين في أداء المهام المكلف بها من قبل المحكمة^(٣).

ثانياً: تعيين الخبير في إجراء إعادة التنظيم المالي من قبل القاضي:

قد يحتاج الأمين خبيراً يساعده في القيام بمهامه، لذا فقد أجاز المنظم

(١) حيث ورد النص في المادة (١) من نظام الإفلاس السعودي بأنه: "قائمة الخبراء: قائمة تعدها لجنة الإفلاس ويقيد فيها الخبراء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة".
(٢) د. محمد أحمد سويم، الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بحث منشور في مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد ٨٣، شوال ٢٠٢٨م، ص ٩٩.
(٣) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٥١) من نظام الإفلاس السعودي بالقول: "للمحكمة - بناء على طلب الأمين - تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهماته"

للقاضي، بناء على طلب الأمين، تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء التي تعدها لجنة الإفلاس أو من غيرهم لمساعدته للقيام بمهامه، ويجب أن يراعي القاضي عند تعيين الخبير التحقق من الحيادية، حيث لا يجوز تعيينه متى كان دائماً للمدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة، أو شريكاً أو عاملاً لديه أو وكيلاً له خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء. وقد أوجب المنظم عليه قبل تعيينه الإفصاح عن علاقته بالمدين والدائنين، وفي حالة عدم الإفصاح يترتب على ذلك عزله^(١). ووفقاً لما ورد النص عليه في المادة (٥١) من نظام الإفلاس السعودي: فإنه يظهر دور وصلاحيات القاضي الذي يباشر إجراء إعادة التنظيم المالي في تعيين الخبير. حيث منحه المنظم في المادة السابقة الحق في أن يستجيب لطلب الأمين في تعيين خبير أو أكثر لمساعدته متى رأى ضرورة لذلك، فهنا يظهر دور القاضي وصلاحيته في تعيين الخبير حيث إن هذا الأمر جوازي له، فللقاضي أن يقبل طلب الأمين في تعيين الخبير أو أن يرفضه وذلك في حالة عدم الحاجة إليه.

ثالثاً: عزل الخبير في إجراء إعادة التنظيم المالي من قبل القاضي:

أجاز المنظم للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذي مصلحة عزل الخبير وتعيين خبير جديد من قائمة الخبراء، إذا قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته، وتسري على الخبير نفس القواعد والإجراءات السابقة ببيانها بشأن عزل الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي من قبل القاضي، فنحيل إليها منعاً للتكرار.

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق،

المبحث الثالث

صلاحيات القاضي في مراقبة إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي

لا يتوقف دور القاضي وصلاحيته عند التحقق من مدى توافر الشروط المتطلبة نظاماً لقبول إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، والتصديق على هذا الطلب والأمر بفتح الإجراء بعد تعيين أمين الإفلاس على النحو السابق بيانه.

ولكن للقاضي دور مهم ومؤثر في مراقبة الإجراءات المتعلقة بهذين الإجراءين، وخاصة فيما يتعلق بمراقبة عمل أمين الإفلاس ومدى التزامه بتنفيذ المهام المكلف بها في هذين الإجراءين، وكذلك مدى التزام المدين بتقديم المعلومات والوثائق المتطلبة لهذا الغرض، وكذلك دوره في مراقبة مدى التزام المدين ودائنيه بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. وأخيراً دوره في إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون فتح إجراء آخر.

ويقتضي منا بيان صلاحيات القاضي في مراقبة إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي، موضوع هذا المبحث، أن نقسمه إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: صلاحيات القاضي في مراقبة أعمال أمين الإفلاس المتعلقة بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الثاني: صلاحيات القاضي في مراقبة التزام المدين ودائنيه بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المطلب الثالث: صلاحيات القاضي في إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون فتح إجراء آخر.

المطلب الأول

صلاحيات القاضي في مراقبة أعمال أمين الإفلاس المتعلقة بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

كما سبق القول فإنه لا يترتب على الحكم بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله؛ إذ إن الأصل أن يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين وذلك دون إخلال بصلاحيات ومهام الأمين المقررة لحماية نشاط المدين خلال هذا الإجراء. وسبق القول أيضاً بأن أمين الإفلاس يلعب دوراً مهماً في إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لما ورد النص عليه في النظام وذلك بغية التأكد من تنفيذ هذا الإجراء وذلك كله تحت رقابة قاضي الإفلاس، وفي سبيل ذلك فإن قاضي الإفلاس يلعب دوراً مهماً في مراقبة أعمال أمين الإفلاس المتعلقة بإعادة التنظيم المالي وخاصة فيما يتعلق بالإعلان عن افتتاح الإجراء والإشراف عليه وكذلك في إعداد مقترح التنظيم المالي والإشراف على تنفيذه. وهو ما سنتناوله في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

مراقبة القاضي لدى التزام الأمين في الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي

أولاً: مراقبة القاضي لدى التزام المدين بالإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي:

يقوم الأمين بعد تعيينه بحكم المحكمة بالإعلان عن افتتاح الإجراء خلال (٧) أيام في الوسيلة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، يدعو فيها الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً من تاريخ الإعلان. ويبلغ

الأمين الدائنين المعلومين لديه بالحكم الصادر بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ويدعوهم لتقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً من تاريخ الإعلان^(١). ويكون تبليغ الدائنين لتقديم مطالباتهم بإعلان من الأمين ينشر على موقع لجنة الإفلاس، على أن يتضمن الإعلان ما يفيد تعيينه أميناً لإجراء إعادة التنظيم المالي للمدين، والدعوة لتقديم المطالبات في الموعد المحدد، وعنوان الأمين الذي يستقبل فيه المطالبات (أرقام الهواتف - البريد الإلكتروني - عنوان مقر الأمين)، وينشر الإعلان بناء على طلبه وتحت مسؤوليته^(٢).

وعلى كل دائن نشأ دينه قبل صدور حكم المحكمة بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يتقدم إلى الأمين خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام وهي (٩٠) يوماً بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بإفتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، كما يجب أن يحدد ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها، وإذا لم تكن قيمة المطالبة

-
- (١) حيث ورد النص في المادة (٥٦) من نظام الإفلاس السعودي بأنه: "١- يعلن الأمين خلال (سبعة) أيام من تاريخ تعيينه في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بإفتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان. ٢- يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بالحكم، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ".
- (٢) د. مصعب عوض الكريم على أدریس، إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، مرجع سابق، ص ٥٢.

محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة (١).

ثانياً: مراقبة القاضي لدى التزام الأمين بالإشراف على عقود المدين في إجراء إعادة التنظيم المالي:

أوجب المنظم السعودي على المدين أن يقدم إلى الأمين - فور تعيينه - قائمة تفصيلية بعقوده السارية وبياناتها مرفقا بها نسخاً من تلك العقود، كما يجب على المدين أن يرفق بذلك تقريراً يتضمن ما يرغب في استمراره منها أو إنهائه ومسوغات ذلك. ومنح المنظم للأمين الحق في أن يطلب من المدين أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالعقود الواردة في التقرير المقدم منه، ويلتزم المدين بتزويد الأمين بهذه المعلومات والوثائق خلال مدة معقولة يحددها الأمين وعلى الأمين أن يفحص بعناية قائمة العقود والمعلومات والوثائق المقدمة إليه من المدين تنفيذاً لالتزاماته (٢).

وتطبيقاً لذلك فلقد قضت المحكمة التجارية بالرياض في أحد أحكامها: "بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي وافتتاح إجراء التصفية نظراً لأن المدين لم يلتزم بتقديم البيانات والمستندات التي يطلبها منه الأمين ومنها عقود المدين مع

(١) د. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) حيث ورد النص على ذلك الفرض في المادة (٦٠) من نظام الإفلاس السعودي بالقول: "١- على المدين أن يقدم إلى الأمين - فور تعيينه - قائمة تفصيلية بعقوده السارية وبياناتها مرفقاً لها نسخ من تلك العقود وتقرير يتضمن ما يرغب في استمراره منها أو إنهائه ومسوغات ذلك. ٢- للأمين أن يطلب من المدين أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالعقود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويلتزم المدين بتزويد الأمين بهذه المعلومات والوثائق خلال مدة معقولة يحددها الأمين. ٣- على الأمين أن يفحص بعناية قائمة العقود والمعلومات والوثائق المقدمة إليه بموجب الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة"

الغير وذلك مما يعد مخالفة للمادة (٦٠ فقرة ١) من نظام الإفلاس التي أوجبت على المدين تقديم قائمة بعقوده السارية مع الغير وقت افتتاح الإجراء^(١). ومنح المنظم للأمين خلال ستين يوماً من افتتاح الإجراء الحق في أن يصدر قراراً بإنهاء أي عقد للمدين: إذا كان إنهائه لازماً لتنفيذ المقترح بعد التصديق عليه - وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولا يلحق ضرراً بالغاً بالمتعاقد مع المدين ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويكون إنهاء العقد بموجب تبليغ مكتوب للمتعاقد ويعد العقد منقضياً بعد مضي (ثلاثين يوماً) من تاريخ التبليغ إلا إذا اتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصر. وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها أن يصدر قراراً بإنهاء أي عقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين يوماً)، بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى حجم أو نشاط المدين وطبيعته^(٢).

كما أجاز المنظم للأمين أن يؤجر من الباطن للغير العقار المستأجر من قبل المدين أو جزء منه ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على المدين أن يضمن عدم إلحاق ضرر بالعقار والوفاء بقيمة الإيجار وفقاً لأحكام العقد واستثنى النظام

(١) انظر في ذلك حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ١٧٢٢ لعام ١٤٤١هـ، الصادر بتاريخ ١٨/٩/١٤٤٢هـ.

(٢) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٦١ فقرة ١) من نظام الإفلاس السعودي بالقول: "١- للأمين -بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال مدة أقصاها (ستون) يوماً من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، قراراً بإنهاء أي عقد للمدين إذا كان إنهائه لازماً لتنفيذ المقترح -بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولا يلحق ضرراً بالغاً بالمتعاقد مع المدين ولو نص العقد على خلاف ذلك، على أن يكون ذلك بموجب تبليغ مكتوب للمتعاقد، ويعد العقد منقضياً بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ إلا إذا اتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصر. وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها أن يصدر قراراً بإنهاء أي عقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى حجم نشاط المدين أو طبيعته".

من تطبيق أحكام هذه المادة عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين (١).

ومن جملة ما تقدم فإن الباحث يخلص للقول: بأن القاضي له دور مهم في مراقبة مدى التزام الأمين المعين من قبل المحكمة في إجراء إعادة التنظيم المالي وذلك من خلال الإعلان عن افتتاح الإجراء وأن يقوم بدعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم خلال المدة المحددة نظاماً في الإجراء، وكذلك يقع على عاتق الأمين التزاماً بالتحقق من صحة العقود التي أبرمها المدين قبل فتح الإجراء وللأمين أن يطلب من المدين كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بهذه العقود ليتأكد من صحتها وهنا يقوم القاضي بمراقبة عمل الأمين في الإشراف على تنفيذ هذه العقود التي أبرمها المدين قبل فتح إجراء إعادة التنظيم المالي.

الفرع الثاني

مراقبة القاضي لمدى التزام الأمين بإعداد مقترح إعادة التنظيم المالي والإشراف عليه
أوجبت المادة (٧٥) من نظام الإفلاس السعودي على المدين إعداد مقترح إعادة التنظيم المالي تحت إشراف ومساعدة الأمين، خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي. ويجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق ولا يجوز أن يتضمن ما يخالف أحكام النظام

(١) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٦١ فقرة ٦، ٧) من نظام الإفلاس السعودي بالقول: "٦-يجوز للأمين أن يؤجر من الباطن للغير العقار المستأجر من قبل المدين أو جزءاً منه ولو نص العقد على خلاف ذلك. ويجب على المدين أن يضمن عدم إلحاق ضرر بالعقار والوفاء بقيمة الإيجار وفقاً لأحكام العقد. ٧-يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين".

والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وأولويات الديون، ويعد باطلاً أي تصرف خلاف ذلك. ويتوجب على الأمين أن يعد تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ. كما يكون له أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بنداً بتعديل أي ضمان متى كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المقترح على أن يُضمّن في البند ذاته ما يفيد حصول الدائن المضمون المتأثر على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي. ويودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعداً للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسباً^(١).

كما أوجب المنظم السعودي على المدين بعد موافقة الأمين: أن يبلغ الدائنين الذي قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح للإطلاع عليه، وعلى المدين أن يعلن عن موعد التصويت على المقترح بالطريقة التي تحددها اللائحة. وإذا كان المقترح يتضمن ما يؤثر على حقوق "الملاك" فعلى المدين بعد موافقة الأمين تبليغ الملاك المتأثرين بموعد التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بواحد وعشرين يوماً على الأقل^(٢).

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٢) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٧٧) من نظام الإفلاس السعودي بالقول: "١- على المدين -بعد موافقة الأمين- أن يبلغ الدائنين الذين قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الإطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة، وعلى المدين أن يعلن عن موعد التصويت على المقترح في الوسيلة التي تحددها اللائحة. ٢- إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، فعلى المدين -بعد موافقة الأمين- تبليغ الملاك المتأثرين بموعد التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

ويجب على الأمين إذا قبلت جميع فئات الدائنين والملاك بالمقترح أو إذا قبلت فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين بالمقترح وصوت عليه بالموافقة دائنون تمثل مطالباتهم (٥٠%) على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين في جميع الفئات ورأت المحكمة أن التصديق على المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين أن يطلب من المحكمة التصديق على المقترح، وعليه قبل تقديم طلبه للمصادقة على المقترح تبليغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة جلسة للتصديق على المقترح^(١). ويحق للدائن الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول بأن المقترح يضر به^(٢).

ولقد أوجب المنظم السعودي على الأمين بأن يقوم: بنشر وتسجيل التصديق على المقترح وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التصديق على المقترح، ويكون الإعلان عن التصديق بالوسيلة التي تحددها اللائحة متضمناً الإعلان: (اسم المدين - عنوان مقره الرئيسي - سجله التجاري - تاريخ إصدار التصديق - نبذة عن بنود الخطة). ويجب على الأمين أن يقوم بإيداع نسخة من حكم المحكمة بالتصديق في سجل الإفلاس وإعلان تاريخ التصديق لمعرفة تاريخ بدء سريان تنفيذ الخطة -.

(١) حيث ورد النص على ذلك في المادة (١/٨٠) من نظام الإفلاس السعودي بالقول: "١- على الأمين -إذا تحققت أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة- أن يطلب من المحكمة التصديق على المقترح، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعداً لجلسة التصديق على المقترح.

(٢) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٨٠ فقرة ٤) من نظام الإفلاس السعودي بالقول: "٤- للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به".

وأوجب المنظم كذلك على الأمين أن يقوم بالإشراف على تنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي: في الفترة من التصديق على المقترح إلى تنفيذ الخطة وإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وإذا واجه الأمين أي عائق يحول دون تنفيذها؛ فعليه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب النظر في ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ ما تراه في هذا الشأن. ويلتزم المدين بتقديم تقرير في نهاية كل (ثلاثة) أشهر إلى الأمين عن سير تنفيذ الخطة، ويراجع الأمين التقرير المقدم من المدين للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه. ويقدمه إلى المحكمة والدائنين خلال (ثلاثين يوماً) من تسلمه من المدين^(١).

ومن جملة ما تقدم فإن الباحث يخلص للقول:

بأن القاضي له دور مهم ومؤثر في الإشراف والمراقبة والتحقق من مدى التزام الأمين المعين من قبل المحكمة بإعداد مقترح إعادة التنظيم المالي والإشراف على تنفيذه، وذلك من خلال قيام الأمين بإعداد المقترح مع المدين، وأن يقوم كذلك بتبليغ الدائنين الذي قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح للإطلاع عليه، وكذلك يجب على الأمين أن يقوم بنشر وتسجيل التصديق على المقترح لدى المحكمة المختصة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التصديق على المقترح، وأخيراً يقع على القاضي دور مهم في مراقبة أعمال الأمين في الإشراف على تنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي.

(١) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٨٤) من نظام الإفلاس السعودي بالقول: "٤-يراجع الأمين التقرير المقدم من المدين بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه، ويقدمه إلى المحكمة والدائنين خلال (ثلاثين) يوماً من تسلمه من المدين".

المطلب الثاني

صلاحيات القاضي في مراقبة التزام المدين ودائنيه بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

يلتزم المدين بعد أن يتم التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، بتنفيذ كافة الشروط التي تضمنها المقترح، ووفقاً لما تم الاتفاق عليه مع أغلبية دائنيه، فإذا تم الاتفاق على منح المدين مهلاً جديدة للوفاء بديونه، وجب عليه الوفاء بها في الآجال المحددة، وكذلك التزامه بعدم التصرف في أي أصل من الأصول التي تم ذكرها ضمن مقترح إعادة التنظيم المالي. ويقوم القاضي التجاري الذي يباشر إجراءات الإفلاس بدور مهم في مراقبة مدى التزام كل من المدين ودائنيه بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين. وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول

صلاحيات القاضي في مراقبة مدى التزام المدين بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

بعد أن يصدر القاضي حكمه بالتصديق على مقترح خطة التنظيم المالي للمدين تصبح الخطة ملزمة للمدين والدائنين والملاك، ويجب على كل منهم أن ينفذ الإلتزامات المقررة في هذه الخطة، وتنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي يقتضي منح الأمين السلطات التي تمكنه من الإشراف على تنفيذ الخطة. كما يقتضي تنفيذ الخطة فرض قيود معينة على تصرفات المدين وكل ذلك يهدف إلى نجاح التنفيذ وإنقاذ مشروع المدين من التصفية^(١).

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق ،

أولاً: حظر تصرف المدين في الأصول:

يعد حصر موجودات المدين وأصوله وحمايتها ركناً أساسياً لأي إجراء من إجراءات النظام، ويتم تحديدها بحيث تشمل جميع أصول المدين ما لم يستثنى أصل معين، ويكون الاستثناء إما بناءً على طبيعة الأصول أو فيما إذا كان وقفاً، أو كان ملكاً للغير ويحوزه المدين أو تلك الأصول التي تكون محمية من إجراءات التفليسة. وتلعب أهمية تعريف أصول المدين بشكل واضح في إتاحة فرصة للمدين والدائنين لتحديد طبيعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها، كما أن تحديد الأصول التي ستخضع لإجراءات التفليسة يشكل عاملاً مهماً في تقييم مخاطر الإستثمار. ويستثنى النظام أدوات تجارة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، وكذلك ممتلكاته المتعلقة بحاجاته الشخصية وذلك لإعطائه فرصة جديدة وضمان دخل كاف لأسرته وسيكون لهذا الاستثناء حدوداً^(١).

ووفقاً لما ورد النص عليه في المادة (٧١) من نظام الإفلاس: فإنه لا يجوز للمدين أثناء إدارته لنشاطه أن يتصرف في أي من أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد حيث يجوز للمحكمة، بناءً على طلب كل من له مصلحة، الحكم ببطالان تصرفه، واسترداد ما تم التصرف به من أصول، ويراعى في ذلك حقوق الغير حسن النية وللمتضرر إمكانية المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء ذلك.

واستثناء من مبدأ حظر التصرف في أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة النشاط المعتاد للمدين: فقد أجاز المنظم في المادة (٧٠ فقرة ١) من نظام الإفلاس

(١) د. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق ، ص ١٥٧.

للمدين بأن يقوم بنقل ملكية أعماله أو أصوله أو جزء منها خارج نطاق نشاطه المعتاد، وذلك بعد الحصول على موافقة خطية من الأمين. وحفاظاً على حقوق الدائن المضمون، فإذا ما تم التصرف بأحد الأصول المضمونة لأحد الدائنين، فسنداً لأحكام المادة (٧٣) فإنه يجوز للأخير التقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على إبدال الضمان المقدم له بضمان آخر مكافئ له متى كان في ذلك مصلحة لأغلبية الدائنين^(١).

وفي المقابل فقد أجاز المنظم للأمين في المادة (٨٢) من نظام الإفلاس: وبناء على المقترح وبعد موافقة المحكمة، أن يتولى بيع أي من أصول التقلية الضامنة لدين المدين خلال فترة الإجراء بالأسعار المتداولة وقت البيع. وعليه بعد استيفاء أتعابه ومصروفات البيع إيداع الجزء المتبقي من حصة البيع في حساب جار مستقل لسداد دين الدائن المضمون وفقاً لترتيب ضمانه، وإذا فاضت المبالغ المودعة في الحساب الجاري على مقدار الدين المضمون فعلى الأمين أن يودع هذا الفائض في حساب المدين^(٢).

ثانياً: التزام المدين بتنفيذ مقترح خطة إعادة التنظيم المالي:

من الآثار المترتبة على افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ما ورد النص عليه في المادة (٨٤) فقرة (٣) من نظام الإفلاس: من التزام المدين بتنفيذ المقترح المقدم منه في هذا الإجراء والذي تم إعداده بإشراف الأمين. وفي سبيل ذلك فإنه

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

(٢) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٧١.

يجب على المدين أن يتقدم بتقرير في نهاية كل (ثلاثة) أشهر إلى الأمين عن سير تنفيذ الخطة^(١).

وفي سبيل التحقق من التزام المدين بتنفيذ مقترح خطة إعادة التنظيم المالي والتزامه بتقديم تقرير للأمين عما تم إنجازه من الخطة كل ثلاثة أشهر: فإن المنظم أوجب على أمين الإفلاس بأن يقوم بمراجعته التقرير المقدم من المدين للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه، ثم يقوم الأمين بعد مراجعته بتقديمه إلى المحكمة والدائنين خلال (ثلاثين) يوماً من تسلمه من المدين^(٢).

(١) حيث ورد النص في المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس على الضوابط التي يجب أن يتضمنها التقرير الذي يقدمه المدين بشأن مدى التزامه بتنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي بالقول: "على المدين إعداد تقرير كل (ثلاثة) أشهر عن سير تنفيذ الخطة وإدارة نشاط المدين، وتقديمه إلى الأمين، على أن يتضمن الآتي:

أ - بيان المنجز في تنفيذ بنود الخطة خلال مدة التقرير.

ب - بيان الصعوبات التي يواجهها المدين في تنفيذ الخطة، والخطوات التي اتخذها أو يقترح اتخاذها في ضوء الخطة لتجاوز تلك الصعوبات.

ج - القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وما يبين مركزه المالي إذا كان شخصاً ذا صفة طبيعية.

د - أي معلومات أو بيانات أخرى تحددها لجنة الإفلاس."

(٢) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٨٤ فقرة ٤) من نظام الإفلاس السعودي بالقول:

٤-يراجع الأمين التقرير المقدم من المدين بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه، ويقدمه إلى المحكمة والدائنين خلال (ثلاثين) يوماً من تسلمه من المدين."

وتأكيداً لمدى التزام المدين بتنفيذ مقترح خطة إعادة التنظيم المالي: فلقد حظر المنظم على الدائن القيام ببعض التصرفات إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين وذلك وفقاً لنص المادة (٨٥) من النظام^(١).

ومن جملة ما تقدم فإن الباحث يخلص للقول: بأن للقاضي دوراً مهم وصلاحيات في مراقبة مدى التزام المدين بتنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي الذي قام بإعداده تحت إشراف أمين الإفلاس، والذي تم التصويت عليه من قبل الدائنين وتمت الموافقة عليه من أغلبية الدائنين والملاك، والذي تم التصديق عليه من قبل القاضي المختص، وجراء ذلك فإنه يجب على المدين الإلتزام بتنفيذ ما ورد في هذا المقترح وبذل العناية اللازمة في الوفاء بالتزاماته المالية قبل الدائنين في هذا المقترح وذلك بغية تحقيق الهدف من إجراء إعادة التنظيم المالي واستعادة مركزه المالي، وذلك كله تحت إشراف ورقابة من الأمين الذي يتم تعيينه من قبل المحكمة لهذا الغرض.

(١) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٨٥) فقرة ١) من النظام بأنه: "يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين عند القيام خلال المدة من التصديق على المقترح إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي بأي من الأعمال الآتية :

أ- طلب الحصول على تمويل.

ب- تقديم ضمان للغير أو تجديده.

ج- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل للمدين.

د- التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن

حقوق المدين. هـ- تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى. و-

نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولته نشاطه المعتاد. ز- أي عمل

آخر وفقاً لما تنص عليه اللائحة".

الفرع الثاني

صلاحيات القاضي في مراقبة مدى التزام الدائنين بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

نجاح إجراءات الإفلاس التي أقرها المنظم السعودي في نظام الإفلاس وعلى رأسها إجراء إعادة التنظيم المالي، ليس متوقفاً على جودة القواعد القانونية وحدائتها فحسب، وإنما أيضاً على سلوك الدائنين ومساهمتهم الفعالة للوصول للغاية من هذا التنظيم، فالدائن هو صاحب دور رئيسي في نجاح تطبيق نظام الإفلاس، فللدائنين الحق في المشاركة خلال إجراءات إعادة التنظيم المالي، وتعد التطبيقات الدولية في مشاركة الدائنين في إجراءات الإفلاس ضرورية لضمان نزاهتها^(١).

وباستقراء نظام الإفلاس السعودي نجد أن المنظم: أورد النص صراحة على أن مقترح إعادة التنظيم المالي الذي يقبله الدائنون يصبح ملزماً لجميع أطرافه ويكون هو الخطة التي يجب الإلتزام بها وذلك بقوله: "١. يعد المقترح الذي يقبله الدائنون نافذاً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين الصغير والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات

(١) خالد عبد الرحمن المهنا، إجراء إعادة التنظيم المالي، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لتسوية حالات الإفلاس، المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من ٢٩ - ٣٠ أبريل عام ٢٠١٩م، ص ٩.

العلاقة^(١)

وباستقراء النص سالف الذكر: نجد أن المنظم اعتبر أن مقترح إعادة التنظيم المالي الذي يقبله الدائنون ويصوتون عليه يعتبر نافذاً ومعمولاً به من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة المختصة، وكذلك بأن هذا المقترح يكون هو الخطة التي يجب على جميع الأطراف الالتزام بها وخاصة بالنسبة للدائنين والملاك، ومن هنا يأتي الالتزام على عاتق الدائنين بضرورة الالتزام بهذا المقترح وعدم القيام بأي تصرفات تخالف ما ورد فيه.

وفي سبيل قيام الدائنين بالالتزام بمقترح إعادة التنظيم المالي بعد التصديق عليه: فلقد منح المنظم لهم قبل التصديق على هذا المقترح الحق في الاعتراض عليه أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوتوا برفضه واعتقدوا بناء على سبب معقول أنه يضر بهم، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتضمن المقترح ما يخالف أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وأولويات الديون ويعد باطلاً أي تصرف خلاف ذلك.

ويرى بعض الشراح: بأنه إذا كان نظام الإفلاس قد منح الدائنين العديد من الحقوق والامتيازات إلا أنه في المقابل وضع على عاتقهم عدداً من الالتزامات والضوابط لضمان سلامة تصرفات الدائنين ممثلة في المعلومات والوثائق المطلوبة للتحقق من صحة المديونية، والجزاءات المترتبة في حالة التلاعب

(١) حيث ورد النص على ذلك صراحة في المادة (١٥٥) من نظام الإفلاس السعودي بالقول:

١- يعد المقترح الذي يقبله الدائنون نافذاً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين الصغير والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

٢- يودع الأمين في سجل الإفلاس ما يفيد نفاذ الخطة ويعلن عن ذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة.

والغش، ومما لا شك فيه بأن توازن الصلاحيات في نظام الإفلاس عامل قوي لنجاح تطبيقه، فالنظام القضائي العادل هو ضمانته للنهوض بحالات الإفلاس^(١). ولقد أكد المنظم السعودي على ذلك في نظام الإفلاس: بأن كل من اتفق مع المدين على ترتيبات تضر بالدائنين، أو قدم مطالبة احتيالية ضد المدين، أو أساء استغلال إجراءات الإفلاس، سواء كان دائناً حقيقياً أو منتحلاً لهذه الصفة، فإنه يعاقب بالسجن والغرامة^(٢).

(١) فهد أحمد أبو حميد، نظام الإفلاس بين التحديات والحلول، بحث مقدم الى المؤتمر الأول لتسوية حالات الإفلاس، المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من ٢٩ - ٣٠ ابريل عام ٢٠١٩م، ص ٨.

(٢) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٢٠٢) من النظام بالقول: "دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل دائن أو من يدعي هذه الصفة ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون: أ - تقديم مطالبة ضد المدين بقصد الاحتيال، بما في ذلك المبالغة في قيمتها. ب - الاتفاق مع المدين على ترتيبات يعلم أنها تضر بمصالح الدائنين الآخرين أو تفضله عليهم. ج - إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس".

المطلب الثالث

صلاحيات القاضي في إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون فتح إجراء آخر

إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً للنظام هو إجراء يهدف إلى تيسير تواصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي، والأصل أن هذا الإجراء ينقضي بتنفيذ المدين لجميع البنود التي تم الاتفاق عليها مع الدائنين وبالشروط الموجودة في خطة إعادة التنظيم المالي وبإشراف أمين الإفلاس، حيث إن هذا هو الانقضاء الطبيعي لهذا الإجراء، والذي يصدر بناء على طلب المدين أو أمين الإفلاس. بيد أن هذا ليس هو السبب الوحيد لإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي بل إن هناك أسباباً أخرى يقوم فيها القاضي بإصدار حكمه بإنهاء هذا الإجراء وذلك دون الحاجة إلى فتح إجراء آخر ورد النص عليها في نظام الإفلاس السعودي بشأن إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، نوردها على النحو الآتي:

الفرع الأول

الانتهاء الطبيعي لإجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إنهاء الإجراء لتتمام تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي:

نصت المادة (٨٦) من نظام الإفلاس بأنه: "يلتزم الأمين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مرافقاً له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه".

ووفقاً للنص سالف الذكر فإن أول طرق الانتهاء الطبيعي لإجراء إعادة التنظيم: تتحقق عند اكتمال تنفيذ الخطة التي تم الاتفاق عليها بين المدين

والدائنين والملاك من أجل إعادة التنظيم المالي للمدين، فهنا أوجب المنظم على الأمين عند إتمام تنفيذ الخطة أن يبادر بتقديم طلب إلى القاضي الذي يباشر إجراءات الإفلاس مطالباً بإصدار حكم بإنهاء هذا الإجراء على أن يرفق بهذا الطلب كافة المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة والتي يتأكد منها القاضي باكتمال تنفيذ الخطة، ويجب على الأمين كذلك بأن يقوم بإبلاغ الدائنين بطلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي قبل تقديمه للقاضي من أجل ضمان إتمام تنفيذ الخطة وحماية لحقوقهم المقررة فيها، حيث أجاز المنظم لكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.

ولقد أعاد المنظم السعودي التأكيد على هذه الحالة: باعتبارها من الحالات الطبيعية التي ينتهي بها إجراء إعادة التنظيم المالي في المادة (٨٧ فقرة ٢) بقوله: "تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية: ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لإكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته".

وفيما يتعلق بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين فلقد ورد النص على هذا الحكم في المادة (١٥٦ فقرة ب) من النظام بالقول: "تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية: ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لإكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته".

الفرع الثاني

الانتهاء الغير طبيعي لإجراءات إعادة التنظيم المالي

وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

بجانب الإنهاء الطبيعي لإجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين عند اكتمال تنفيذ الخطة التي تم الاتفاق عليها بين المدين والدائنين من أجل إعادة التنظيم المالي للمدين وانتهاء مهمة الأمين وصدر قرار من القاضي بذلك، فإن المنظم السعودي أورد النص على عدد من الأسباب غير الطبيعية لإنهاء هذا الإجراء بنوعيه ومنح فيها القاضي صلاحية ودور في هذا الإنهاء. وسوف نورد هذه الأسباب على النحو الآتي:

أولاً: إنهاء الإجراء من قبل المدين لعدم انطباق شروط افتتاح الإجراء عليه:

أورد المنظم السعودي النص على هذا الفرض بقوله: "تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية: أ- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك".

ووفقاً للنص السابق: فإن المنظم أجاز للمدين أن يتقدم بطلب للقاضي الذي يباشر إجراءات الإفلاس يطلب فيه إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وذلك لأن الشروط التي تم الاتفاق عليها لافتتاح هذا الإجراء لم تعد منطبقة عليه، ورغبة من المنظم في التحقق من صحة ما ورد في هذا الطلب. أوجب المنظم على المدين أن يرفق بطلبه للقاضي تقريراً من الأمين المشرف على الإجراء يؤيد فيه هذا الأمر وبصحة عدم انطباق شروط الإجراء على المدين.

وفيما يتعلق بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين فلقد ورد النص على هذا الحكم في المادة (١٥٦ فقرة أ) من النظام بالقول: "تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أي من الحالات

الآتية: أ-إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك ".
ثانياً: انتهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه:

من الحالات غير الطبيعية التي أجاز فيها المنظم السعودي للقاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي بنوعيه أن يقضي بانتهاء الإجراء عندما يتقدم إليه الأمين بطلب لإنهاء هذا الإجراء، وذلك بسبب عدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح، أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك. وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين) من النظام^(١).

وباستقراء ما أورده المنظم في الفقرة (٥) من المادة (٦٩) من النظام نجد بأنها تقضى بأنه: "إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد،

- (١) حيث ورد النص على ذلك في المادة (٨٧ فقرة ج) من نظام الإفلاس السعودي بالقول: "تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية: أ-إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك.
ب-إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته.
ج-إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.
د-إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.
هـ-إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.
و-إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.
ز-إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام."

فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء". ففي الأحوال التي يتعذر فيها تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد لهم سابقاً والذي تم تبليغهم به، فهنا يحق للقاضي ووفقاً لما يراه من سلطته التقديرية بأن يقوم بتحديد موعد آخر للتصويت على المقترح يتم تبليغ الدائنين به، أو أن يقوم بالحكم بإنهاء الإجراء لتعذر التصويت عليه.

وفيما يتعلق بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين فلقد ورد النص على هذا الحكم في المادة (١٥٦ فقرة ج) من النظام بالقول: "تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية: ج-إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون إخلال بالفقرة (٢) من المادة (الثالثة والخمسين بعد المائة) من النظام".

ثالثاً: إذا ما قضت المحكمة ببطلان الخطة: وهذه الحالة متعلقة بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين حيث ورد النص عليها في المادة (١٥٦ فقرة د) بالقول: "تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية: د. إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة".

ويرى البعض من الشراح بأن: بطلان إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين الوارد النص عليها في المادة السابقة، يرتبط بوجود تدليس من جانب المدين بعد التصديق على الخطة، ويلاحظ أن المنظم السعودي لم يحدد صفة من يقدم طلب بطلان إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، مما يقتضي الإسترشاد بالقواعد العامة بشأن أحكام البطلان النسبي، والتي تقصر طلب الإبطال على الطرف الذي تقرر لصالحه، أي على الدائنين، فبطلان إجراءات إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بسبب الغش أو التدليس، يعد بطلاناً نسبياً تقرر لمصلحة

من أصابه ضرر من جراء ذلك، ولذلك يقتصر طلب الإبطال على الدائنين الذين تسرى عليهم الخطة، لأنهم ملزمون بشروطها، أي على الدائنين الذين يحتج عليهم بالإجراء، فهم وحدهم كأصل عام ذوو الصفة في طلب البطلان، ولكل منهم أن يطلبه منفرداً نتيجة انقضاء جماعة الدائنين بالتصديق على البطلان، ولا محل هنا للتفرقة بين الدائنين الذين قبلوا الخطة والذين رفضوها^(١).

رابعاً: إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح:

في حالة قبول جميع الملاك والدائنين للمقترح، أو قبول فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين، وصوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ٥٠% على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين في جميع الفئات، فعلى الأمين أن يطلب من المحكمة التصديق على المقترح، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعداً للمصادقة على المقترح ولها أن تصادق عليه متى رأت استيفاءه لمعايير العدالة. وقد أجاز المنظم لأي من الدائنين حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه، واعتقد أحدهم بناء على سبب معقول أنه يضر به^(٢). وعلى ذلك وفي الأحوال التي ترفض فيها المحكمة التصديق على المقترح المقدم من المدين لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي فإنه يحق لها الحكم بإنهاء الإجراء وذلك إعمالاً لنص المادة (٨٧ فقرة د) من نظام الإفلاس.

خامساً: إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة:

ولقد ورد النص على هذه الحالة في المادة (٨٧ فقرة هـ) بالقول: تقضي

(١) د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، ص ٦٧٣.

(٢) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس ص ٣٩٩.

المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية: هـ- إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة".

وباستقراء النص سالف الذكر: فإنه في الأحوال التي يتعذر فيها تنفيذ خطة إعادة التنظيم المالي التي تمت الموافقة عليها من قبل الدائنين وصدقت عليها المحكمة، فإنه يجوز لأي من الدائنين أو لأمين الإفلاس أن يتقدم بطلب بإنهاء هذا الإجراء للقاضي الذي يباشر الإجراء وذلك لتعذر تنفيذ الخطة المتفق عليها.

وتطبيقاً لذلك فلقد قضت المحكمة التجارية بالرياض في أحد أحكامها: " بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لعدم إمكانية تنفيذ الخطة وخاصة مع عدم تعاون المدين مع الأمين وعدم تقديم جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التفليسة له" (١).

سادساً: إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الإستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة:

ولقد ورد النص على هذه الحالة في المادة (٨٧ فقرة و) بالقول: تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية: و- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام".

وفيما يتعلق بالمادة (٦٩) من نظام الإفلاس فللقاضي ووفقاً لسلطته التقديرية بأن يحكم بأحد حكمين وهما: الأول: بأن يحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي. والثاني: أن يحكم بغل يد المدين عن إدارة أمواله بناء على طلب

(١) انظر في ذلك الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ٤٢٩٧ لعام ١٤٤١هـ، والصادر بتاريخ ٢/٥/١٤٤٢هـ.

الأمين. وفي هذه الحالة: فإنه يجوز للقاضي أن يقرر أحد أمرين: الأول أن يكلف الأمين بإدارة النشاط وتنقل جميع صلاحيات المدين ومسئوليته إلى الأمين. والثاني: أن يعين شخصاً آخر يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، وتنقل إلى هذا الشخص جميع صلاحيات المدين ومسئوليته خلال فترة سريان الإجراء، وذلك تحت إشراف الأمين^(١).

وبالنظر إلى ما أورده المنظم السعودي في المادة (٦٩) من صلاحيات للقاضي: نجد أنه قد منح القاضي سلطة تقديرية في أن يقضي أما بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، أو الحكم بغل يد المدين عن إدارة أمواله بناء على طلب الأمين. وذلك وفقاً لما يراه متوافقاً مع إجراءات إعادة التنظيم المالي، وكذلك أجاز المنظم له في حالة الحكم بغل يد المدين أن يقرر أمرين أن يقوم بتكليف الأمين بإدارة نشاط وأموال المدين وبأن تنقل إليه جميع صلاحيات المدين ومسئوليته الواردة في النظام أو أن يقوم بتعين شخص آخر بخلاف الأمين ليحل محل المدين في الإدارة ويكون له جميع صلاحيات الدائن ومسئوليته.

سابعاً: إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة أثناء الإجراء أو لإرتكاب المدين أفعالاً مجرمة في نظام الإفلاس:

ورد النص على هذه الحالة في المادة (٨٧) فقرة (ز) بالقول: تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية: ز-إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام". باستقراء النص سالف الذكر:

(١) د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

فإننا نجد أن المنظم أجاز لأي شخص تكون له مصلحة في إجراء إعادة التنظيم المالي بأن يتقدم للقاضي الذي يباشر الإجراء، بطلب إنهاء هذا الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة في الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء كأن يبرم صفقات دون مقابل أو بمقابل غير عادل أو إساءة التصرف في أصول المدين أو أصول التفليسة أو احتجازها أو إساءة استعمال صلاحياته. ويجب أن يكون المدين قد قام بهذه الأفعال احتيالا، أي بقصد التدليس على الدائنين وإيهامهم على خلاف الحقيقة^(١).

وتطبيقاً لذلك فلقد قضت المحكمة التجارية بالرياض في أحد أحكامها: " بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين وافتتاح إجراء التصفية تأسيساً على أن المدين ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٠١ فقرة هـ) من نظام الإفلاس وهي تقديم معلومات مضللة وغير صحيحة بأي شكل للأمين أو المحكمة أو لجنة الإفلاس أو ذكر للمحكمة في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن لديه نشاطاً قائماً فرفعت المحكمة بناء على ذلك الحجز عن حساباته البنكية مع أن الأمين عند قيامه بالجرد تبين له أن نشاط المدين متوقف تماماً وأن مصانعه تحتاج إلى إعادة تأهيل كما لم يظهر له وجود عاملين لتشغيل مصانعه^(٢).

(١) د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

(٢) انظر في ذلك الحكم الصادر من الدائرة التاسعة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤٤٢ هـ الصادر في القضية رقم ٦٩٤٧ لعام ١٤٤٢ هـ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعلى نبينا أفضل الصلوات والتحيات، وعلى آله وصحبه أولي المناقب والكرامات.
أمّا بعد:

فإني أحمد الله عز وجل أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث وإكماله، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله حجةً لنا لا علينا، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.
ألا وإن من أهم النتائج التي خرجنا بها من هذا البحث ما يلي:

١. إن إعادة التنظيم المالي: هو إجراء نظامي يقوم على إعطاء المدين المفلس أو المتعثر فرصة لإعادة تنظيم أعماله في حال اضطراب وضعه المالي، لدرجة من شأنها التأثير على استمراره في مزاولة نشاطه وأعماله التجارية، حيث يقوم المدين في هذا الإجراء بإعداد خطة يتم اعتمادها من المحكمة وبإشراف الأمين تهدف إلى توصل المدين لإتفاق مع دائنيه بشأن إعادة جدولة ديونه وعقوده وإعادة هيكلة نشاطه.

٢. إن الهدف الأساسي من تقرير إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في نظام الإفلاس السعودي الجديد هو: المحافظة على نشاط المدين (المتعثر) أو الذي يعاني من اضطرابات مالية وإنفاذه من مهلكة التصفية، فإذا ما تم تنفيذ إعادة التنظيم المالي كما هو وارد في النظام وبالإجراءات المنصوص عليها يخرج الجميع منه محققاً مبتغاه، فالمدين يكون قد تخطى أزمته المالية، وحافظ على نشاطه، وسدد ما عليه من ديون، والدائنون قد استوفوا ديونهم.

٣. إن المنظم السعودي ابتغى من تقريره حق المدين في الاحتفاظ بإدارة مشروعه في إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين هو استمرار المدين في إدارة مشروعه المتعثر، وذلك لأنه هو

الأقدر على تجاوز المشكلات والصعوبات التي واجهت مشروعه والتي أدت إلى تعثره، وهو الأقدر كذلك على الاستمرار في إدارة هذا المشروع للخروج به من براثن الإفلاس والعمل مع الأمين على تجاوز جميع الصعوبات والمعوقات التي أحاطت بمشروعه، والعمل على استعادة مركزه المالي وعودة مشروعه إلى ما كان عليه قبل تعثره.

٤. إن إجراء إعادة التنظيم المالي خدمة للدائنين ولكل من له مصلحة، وذلك من خلال منح أي منهم الحق في أن يطلب من المحكمة منع التصرف في أصول المدين، حتى لو كان ذلك الأصل مشتركاً مع شخص آخر، وذلك بالتوازن في حفظ حقوق جميع الأطراف الأخرى. كما أن المحكمة بعد تقديم طلب إعادة التنظيم المالي تقوم بتعيين أمين للإفلاس، ويشترط في هذا الأمين أن يكون مستقلاً عن طرفي التفليسة، فيجب أن يكون مستقلاً عن الدائن والمدين وألا يكون له أي مصلحة مع الطرفين وأن يتعهد بذلك.

٥. إن المنظم السعودي منح القاضي في المادة (٤٩) الحق في أن يقضى بخضوع أصل لإجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان المدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر، ويتعذر فصل الأصل بملكية مستقلة لكل منهما بحدود نصيبهما، وذلك بشرط أن تتوافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص المشترك في ملكية هذا الأصل، إضافة إلى ذلك، فله أن يقضى بخضوع شخص آخر للإجراء إذا كان في إخضاع هذا الشخص الذي تنطبق عليه شروط افتتاح الإجراء - للإجراء مصلحة للمدين ولهذا الشخص وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حده مكلفة أو غير مجدية، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر.

٦. إن المنظم السعودي منح القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين صلاحيات عامة ورد النص عليها في

النظام، من بينها سلطته في استدعاء الأشخاص الذين يتوافر لديهم معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل من لة مصلحة، وذلك لحضور جلسة النظر في طلب إعادة التنظيم المالي، وأُجبت على المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.

٧. إن المنظم السعودي منح القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين صلاحيات عامة ورد النص عليها في النظام، من بينها سلطته في أن يقوم بمد نطاق تطبيق إجراء إعادة التنظيم المالي من حيث الأموال ومن حيث الأشخاص، وذلك ألا تقصر نطاق تطبيق هذا الإجراء على المدين وحده، بل إنها تقوم بمد هذا النطاق إلى أشخاص آخرين غير المدين، وكذلك إلى أموال مشتركة بين المدين وبين أشخاص آخرين

٨. بأنه من أجل تأكد القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين من التزام المدين بشروط افتتاح هذا الإجراء والتي أقرها ووافق على فتح الإجراء بناء عليها، فإنه يمارس هذه السلطة والصلاحيات الممنوحة له وفقاً لما رود النص عليه في النظام، فيقوم بتعيين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم، ليكون لهم مهام مساعدة القاضي في التأكد من التزام المدين بإجراءات إعادة التنظيم المالي والإشراف على هذا الإجراء

٩. بأن المنظم السعودي منح القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين صلاحيات واسعة في عزل الأمين والخبير سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من

ذي مصلحة، حيث يقوم القاضي بعزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة أمناء الإفلاس، أو عزل الخبير وتعيين خبير جديد من قائمة الخبراء أو من غيرهم، إذا ما قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقهم والتزاماتهم. ولا يجوز للأمين أو الخبير اعتزال عمله بعد تعيينه دون سبب مشروع تقبله المحكمة، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

١٠. بأن القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين له دور مهم ومؤثر في الإشراف والمراقبة والتحقق من مدى التزام الأمين المعين من قبل المحكمة بإعداد مقترح إعادة التنظيم المالي والإشراف على تنفيذه، وذلك من خلال قيام الأمين بإعداد المقترح مع المدين، وأن يقوم كذلك بتبليغ الدائنين الذي قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح للإطلاع عليه، وكذلك يجب على الأمين أن يقوم بنشر وتسجيل التصديق على المقترح لدى المحكمة المختصة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التصديق على المقترح، وأخيراً يقع على القاضي دور مهم في مراقبة أعمال الأمين في الإشراف على تنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي.

١١. بأن للقاضي دوراً مهماً وصلاحيات في مراقبة مدى التزام المدين بتنفيذ مقترح إعادة التنظيم المالي الذي قام بإعداده تحت إشراف أمين الإفلاس، والذي تم التصويت عليه من قبل الدائنين وتمت الموافقة عليه من أغلبية الدائنين والملوك، والذي تم التصديق عليه من قبل القاضي المختص، وجراء ذلك فإنه يجب على المدين الالتزام بتنفيذ ما ورد في هذا المقترح وبذل العناية اللازمة في الوفاء بالتزاماته المالية قبل

الدائنين في هذا المقترح وذلك بغية تحقيق الهدف من إجراء إعادة التنظيم المالي واستعادة مركزه المالي، وذلك كله تحت إشراف ورقابة من الأمين الذي يتم تعيينه من قبل المحكمة لهذا الغرض.

١٢. بأن للقاضي الصلاحية في التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي واعتماده، وذلك متى توافرت شروطه وتحقق لديها بأن هذا المقترح مستوفياً لمعايير العدالة والمتعلقة بمراعاة حقوق الدائنين وخاصة فيما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات فيما بين الدائنين بعضهم البعض، فهنا نجد أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير هذا المعايير باعتباره هو المعيار الأهم في قبولة التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي واعتماده.

١٣. إن المنظم أجاز للمدين أن يتقدم بطلب للقاضي الذي يباشر إجراءات الإفلاس يطلب فيه إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وذلك لأن الشروط التي تم الاتفاق عليها لافتتاح هذا الإجراء لم تعد منطبقة عليه، ورغبة من المنظم في التحقق من صحة ما ورد في هذا الطلب. وأوجب المنظم على المدين أن يرفق بطلبه للقاضي تقريراً من الأمين المشرف على الإجراء يؤيد فيه هذا الأمر وبصحة عدم انطباق شروط الإجراء على المدين.

١٤. بأن المنظم أجاز لأي شخص تكون له مصلحة في إجراء إعادة التنظيم المالي بأن يتقدم للقاضي الذي يباشر هذا الإجراء، بطلب إنهاء لهذا الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة في الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء كأن يبرم صفقات دون مقابل أو بمقابل غير عادل أو إساءة التصرف في أصول المدين، أو أصول التفليسة، أو احتجازها، أو إساءة استعمال صلاحياته. ويجب

أن يكون المدين قد قام بهذه الأفعال احتيالا، أي بقصد التدليس على الدائنين وإيهامهم على خلاف الحقيقة.

التوصيات:

١- نوصى بضرورة أن يتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين رؤية واستراتيجية واضحة لكيفية إعادة تنظيم المشروع المتعثر على الصعيدين المالي والإداري على مستوى الأجل القصير والبعيد. وعليه يجب أن يتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إجراءات أولية تهدف إلى تثبيت التعثر والاضطراب الذي يمر به المشروع المتعثر المطلوب إعادة التنظيم المالي له ، وفي المقابل تضع الخطة من الإجراءات والتدابير أيضاً ما يمكن الدائنين من استكشاف الأفاق المستقبلية للمشروع في الأجل البعيد، وكذلك يجب أن يتضمن المقترح أيضاً كيفية الوفاء بالديون المستحقة للدائنين الحاليين، إذ يمثل تحصيل أكبر قدر من الديون المستحقة للدائنين والوفاء بها، مقصداً من المقاصد الرئيسية لإعادة التنظيم المالي.

٢- نوصى بضرورة أن يتم قصر تطبيق إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين على المدين المتعثر أو المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية فقط، دون أن يمتد هذا الإجراء ليشمل المدين المفلس كما هو منصوص عليه في نظام الإفلاس السعودي الجديد لأن هذا الإجراء لا يخدمه، لذا فإنني أناشد المنظم السعودي بأن يضمن النظام نصاً يقضى بأنه يشترط لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ألا يكون المدين مفلساً.

٣- نوصى بضرورة أن يتضمن مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين المقدم من المدين للمحكمة المختصة تحليلاً دقيقاً

للموضع المالي للمشروع المطلوب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي له وذلك من أجل تحديد أسباب الاضطراب والتعثر المالي الخاص بهذا المشروع حتى يمكن معالجتها، وتقييم جدوى مدى ملائمة قبول افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي من عدمه، وكذلك تمكين الدائنين والقاضي الذي يباشر هذا الإجراء من اتخاذ قراراتهم عن بيئة بقبول المقترح أو رفضه.

٤- نوصى على القاضي الذي يباشر إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بأن يراعي عند اختياره وتعيينه للأمين الذي سوف يباشر إجراءات إعادة التنظيم ، بضروه أن تتوفر فيه الخبرة والدراية الكافية المتطلبة للقيام بمهامه في هذين الإجراءين وأن يكون مؤهلاً تأهيلاً قانونياً وإدارياً ومحاسبياً للقيام بالمهام المنوطة به نظاماً، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ ومباشرة إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ، وذلك وفقاً لما منحه المنظم من صلاحيات في اختيار الأمين والخبير وقاضي التفليسة.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب الحديث ومعاجم اللغة:

١. أبو السعادات المبارك ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢. أحمد مختار خليل عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨م.
٣. الخليل بن أحمد، العين، تحقيق مهدي المخزومي، طبعه دار الهلال، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٤. محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، ط١، بدون تاريخ نشر.

ثانياً: الكتب القانونية العامة

١. د. إيمان مأمون أحمد سليمان، الأوراق التجارية والأقلاس، وفقاً للأنظمة التجارية في المملكة، دار الإجازة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
٢. د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد شلبي، الوجيز في شرح أحكام نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩، في ضوء أحدث التعديلات اللائحية ومعلقاً عليه بأحدث الأحكام القضائية، دار الإجازة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م.
٣. د. عبد الرحمن السيد قرمان، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس، طبقاً للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠م، الناشر دار الإجازة، الرياض، ط٣، ٢٠٢٠م.

٤. د. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الناشر، الحميضي للطباعة، الرياض، السعودية، ط ٣، ٢٠١٩م.
٥. د. وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ط ١، ٢٠١٩م.

ثالثاً: الكتب القانونية المتخصصة:

١. د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس السعودي الجديد، سلسلة قضايا فقهية معاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط ١، ٢٠١٨م.
٢. د. مصعب عوض الكريم على أدریس، إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ط ١، ٢٠٢٠م.

رابعاً: الرسائل العلمية:

١. د. ماجد سليمان حسن الجهني، أثر إفلاس الشركات الأجنبية على عقودها وتصرفاتها في النظام السعودي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه بقسم الأنظمة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٤٢هـ.
٢. منيرة فهد عبد الرحمن الصلال، الإجراءات الوقائية من الإفلاس في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الأنظمة)، جامعه القصيم، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٤١هـ.

خامساً: الأبحاث العلمية والدوريات:

١. د. أحمد بن مزید بن حامد السحيمي الحربي، إعادة التنظيم المالي للمدين المفلس الصغير في نظام الإفلاس السعودي الصادر عام ١٤٣٩هـ دراسة

مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة منازعات الأعمال، العدد ٥٠، أبريل، ٢٠٢٠م.

٢. د. أحمد عبد الرحمن المجالي، إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لنظام الإفلاس السعودي، دراسة قانونية تأصيلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٣، العدد ١٩٢، رجب، ٢٠٢٠م.

٣. د. أحمد مصطفى الدبوسي، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٧٤، ديسمبر، ٢٠٢٠م.

٤. خالد عبد الرحمن المهنا، إجراء إعادة التنظيم المالي، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لتسوية حالات الإفلاس، المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من ٢٩ - ٣٠ أبريل عام ٢٠١٩م.

٥. د. عبد الحميد بن عبد الله بن ناصر المجلي، سلطة الأمين على عقود المفلس والمتعثر في إجراء إعادة التنظيم المالي، دراسة فقهية مقارنة بنظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩ هـ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٣، رمضان، ٢٠٢١م.

٦. فهد أحمد أبو حميد، نظام الإفلاس بين التحديات والحلول، بحث مقدم الى المؤتمر الأول لتسوية حالات الإفلاس، المنعقد بمدينة الرياض، في الفترة من ٢٩ - ٣٠ أبريل عام ٢٠١٩م.

٧. د. محمد محمد أحمد سويلم، الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بحث منشور في مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد ٨٣، شوال ٢٠٢٨ م.

سادساً: الأنظمة والتشريعات

١. نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨ هـ.
٢. اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس السعودي الجديد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) بتاريخ ١٤٣٩ / ١٢ / ٢٤ هـ.
٣. المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الإفلاس السعودي الجديد.
٤. لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (١٧/٠٢١٨)، وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٥١٣ هـ، والمعدلة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٩٩/٠٢٢٠)، وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٥٠٨ هـ.

سابعاً: الأحكام القضائية

١. حكم المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم ١٨٧١ لسنة ١٤٤١ هـ، وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار رقم ٦٠٥ لسنة ١٤٤١ هـ، وتاريخ ١٤٤١/١٠/١١ هـ.
٢. حكم المحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٧٢٧٠ بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨ هـ، والمؤيد من محكمة الاستئناف بجدة بالقرار رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٤٤٢/٦/٥ هـ.
٣. حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ١٧٢٢ لعام ١٤٤١ هـ، الصادر بتاريخ ١٤٤٢ / ٩ / ١٨ هـ.

٤. حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم ٤٢٩٧ لعام ١٤٤١هـ،
والصادر بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢هـ.
٥. حكم الدائرة التاسعة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ
١٤٤٢/١١/٢٧هـ الصادر في القضية رقم ٦٩٤٧ لعام ١٤٤٢هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦١٥	المقدمة
٦٢١	المبحث الأول: ماهية التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :
٦٢٢	المطلب الأول: التعريف بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وأهميته في النظام السعودي .
٦٢٩	المطلب الثاني: خصائص إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وشروطه في النظام السعودي.
٦٣٧	المطلب الثالث: شروط قبول طلب إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي.
٦٤٧	المبحث الثاني: دور القاضي في قبول طلب إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي ، ويشتمل على مطلبين:
٦٤٨	المطلب الأول: دور القاضي في تقدير شروط قبول إجراء إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
٦٥٧	المطلب الثاني: دور القاضي في تعيين أمين الإفلاس والخبير وعزلهم.
٦٦٥	المبحث الثالث: صلاحيات القاضي في إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في النظام السعودي ويشتمل على ثلاثة مطالب :

الصفحة	الموضوع
٦٦٦	المطلب الأول: دور القاضي وصلاحياته في مراقبة أعمال أمين الإفلاس المتعلقة بإعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
٦٧٤	المطلب الثاني: دور القاضي وصلاحياته في مراقبة التزام المدين ودائنيه بخطة مقترح إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.
٦٨٢	المطلب الثالث: دور القاضي في إنهاء إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين دون فتح إجراء آخر.
٦٩١	الخاتمة
٦٩٨	المصادر والمراجع
٧٠٣	فهرس الموضوعات